

الوهابيون

وبيوت المرفوعه

محمد علي السنقرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوهابيون و بيوت المرفوعه

كاتب:

محمد على بن حسين الهمداني السنقرى الكردستاني

نشرت فى الطباعة:

دار الاحباب

الفهرس

٥	الفهرس
٩	الوهابيون و بيوت المرفوعه
٩	اشاره
٩	المؤلف
٩	هذا الكتاب
٩	اشاره
١٠	عملنا
١٠	المقدمه
١٠	اشاره
١١	الفرق بين الدعاء والعباده
١١	حقيقه العباده
١١	حقيقه الشرك
١١	منكر و الشفاعه
١٢	هاهنا مقامات
١٢	ان مطلق الدعاء ليس عباده و لا شركا
١٢	اشاره
١٢	الاستغاثه بالوسائط
١٢	ادله المنع من الاستشفاع
١٣	الرد على ذلك
١٣	الادله على جواز الشفاعه
١٣	استدلال آخر لنفى الشفاعه
١٣	الآيه صريحه فى إثبات الشفاعه
١٤	التقرب بالأصنام

١٤ الآيات المانعة عن الاستشفاع خاصة
١٥ ثبوت الشفاعة في العقيدة الإسلامية
١٥ اشاره
١٥ الاجماع على الشفاعة
١٦ العقل يدل على صحة الشفاعة
١٦ تذبذب بين المعتزلة و الأشعرية
١٦ الآيات الدالة على ثبوت الشفاعة
١٧ الروايات الدالة على ثبوت الشفاعة
١٨ تمويه في إنكار الشفاعة
١٨ ليست الشفاعة بشرك
١٩ صور من الأدعية المأثورة
١٩ الاستشفاع بالأموات
١٩ الزيارة والعبادة
٢٠ المزورون أحياء في قبورهم
٢١ دفاع الأكوسى البغدادي عن الوهابية
٢١ السنة والسيرة في زيارة القبور
٢٢ ابن تيمية يعترف بمشروعية الزيارة
٢٢ اسلام السلفية والوهابية
٢٢ حديث لا تشد الرحال...
٢٣ المؤلفات في جواز الزيارات
٢٣ تناقض التصرفات
٢٣ لا فرق بين حياة الرسول و موته في تعظيمه
٢٤ تعظيم ما أمر الله، هو من عبادة الله و طاعته
٢٥ زيارة القبور سنة نبوية و غايتها

- ٢٥ بناء المشاهد والمزارات عمل شرعى
- ٢٦ كرامات الأولياء من قبورهم
- ٢٧ يفترون على المسلمين
- ٢٧ الحلف عند المسلمين
- ٢٨ فى ثبوت الأمر بالتوسلات والاستغاثات والاستشفاعات و فيه الأمر ببناء الضرائح والقباب المتعلقة بمشاهدهم
- ٢٨ توسل آدم بالنبى
- ٢٨ البيوت المرفوعة
- ٢٩ معنى رفع البيوت
- ٢٩ الوسيلة إلى الله
- ٣٠ التوسل بالنبى
- ٣١ تعظيم الشعائر
- ٣١ تعظيم حرمان الله
- ٣٢ الاعتصام بحبل الله
- ٣٢ ابواب البيوت
- ٣٣ اتخاذ المساجد
- ٣٣ الوهابيون والشعائر
- ٣٣ اهداف الفرقة
- ٣٣ شبهة تسنيم القبور
- ٣٤ اتخاذ القبور مساجد
- ٣٤ الصلاة فى المقابر
- ٣٥ البناء فى الأرض المسبلة
- ٣٥ قبور أئمة البقيع ملك لبنى هاشم
- ٣٦ المقامات المهذومة
- ٣٦ نهب الأملاك والأموال

- ٣٧ سفك الدماء
- ٣٧ هتك حرمة العقائد
- ٣٨ حرمة المدينة
- ٣٨ منع الصلاة على النبي
- ٣٨ الله: يصلى فى القرآن على نبيه
- ٣٨ خاتمه: من دلائل النبوة: التحذير من الفتنة
- ٣٩ اشاره
- ٣٩ احاديث تنبىء بالمنع عن الزيارة وبالعداء للمشاهد
- ٣٩ احاديث فى نجد و شروره
- ٤٠ باورقى

إشارة

سرشناسه : سنقرى حائرى، محمد على، ١٢٥٤ - ١٣٣٧

عنوان و نام پديد آور : الوهابيون و البيوت المرفوعه / تاليف محمد على بن حسين الهمدانى السنقرى الكردستانى؛ تحقيق حسام احمد شعيب

مشخصات نشر : دمشق : دارالاحباب ، دارالهيثم ، ١٤٢١ق = ٢٠٠١ م = ١٣٨٠ .

مشخصات ظاهري : ٩٦ص

وضعت فهرست نويسى : old catalog

يادداشت : كتابنامه بصورت زير نويس

موضوع : وهايبه -- دفاعيهها و رويهها

موضوع : وهايبه -- عقايد

موضوع : وهايبه -- نقد و تفسير

شناسه افزوده : شعيب ، حسام احمد، مصحح

رده بندي كنگره : BP٢٠٧/٦/س ٩٠٩ و ١٣٨٠

شماره كتابشناسى ملي : ١٢٩ م

المؤلف

ولد فى السابع من جمادى الأولى عام ١٢٩٣، وكان والده من علماء مدينة همدان فى غرب إيران، فأخذ منه ومن جمع من علماء عصره وتعلم اللغات المختلفة منها «العبرية والسريانية، عند أحد القساوسة الذى أعتنق الإسلام، وهو فخر الإسلام صاحب (أنيس الأعلام) فكان يحاجج اليهود والنصارى، بما فى كتبهم، وهدى الله جمعاً منهم إلى الإسلام على يديه وهاجر إلى المحاضر العلمية، وأخذ منها ما يروى الغلة. ثم استقر فى مدينة (سنقر) الكردستانية فى إيران، لتبليغ الإسلام، فكانت له محاضر ومجالس ضخمة، وعلى يديه اهتدى جمع كثير من اصحاب المذاهب الأخرى لقوة حجته وسلامته منطقتهم. وتوفى فى شهر محرم عام ١٣٧٨ هـ فى زيارة له إلى العراق، له مؤلفات عديدة، نشر بعضها. [صفحة ٦]

هذا الكتاب

إشارة

ألفه الشيخ العلامة السنقرى، لما قام اصحاب الفرقه بهدم بعض المساجد والبيوت المنسوبة إلى زوجات النبى أمهات المؤمنين وبعض الصحابة الكرام، وكذلك ما كان لأهل البيت النبوى الطاهر وقرباه، من البيوت والمشاهد والقباب التى كانت تظلل قبورهم، ويستظل بها الذين كانوا يصلون إلى هذه الأماكن لتجديد الذكرى بأصحابها. مع أن القاصدين لهذه المواضع كانوا من طوائف المسلمين والمذاهب المختلفة وكلها تجوز قصدتها للتقرب إلى الله عزوجل بتجديد العهد مع الله بمشاهدة تلك الأماكن التى وقعت فيها حوادث السيرة النبوية، ووضعت فيها جثث شهداء الإسلام، ومع أن الفقهاء للمذاهب يجوزون زيارة تلك المواضع اعتماداً على أدلة الكتاب

والسنّة والإجماع إلا أن الدعاة حاولوا تحكيم رأيهم وفرض فتاواهم، على سائر المسلمين، ولقد قاموا بهدم تلك البيوت، على فتاوى من علمائهم. وقد أُلّف علماء المسلمين في هذا كتباً قيّمة، للاستدلال على بطلان تلك الفتاوى ومنها هذا الكتاب. وقد احتوى على الإجابة عن كل الأدلّة التي ذكرها مؤسس الفرقة وإمامها في كتابه الموسوم بـ (كشف الشبهات) وهو أهم كتبه في هذا الباب. قدّم المؤلف لكتابه مقدمة قصيرة، مركزاً على أهم ما قصده في جوابه هذا. ثمّ بناه على مقامات ثلاثة: المقام الأول: في أنّ مجرد دعاء شخص لشخص، ليس عبادة من الداعي، للمدعو، فالعبادة تحتاج إلى أكثر من مجرد الدعاء، وهو قصد العبوديّة من الداعي والألوهيّة في المدعو: فالاستغاثة بالأنبياء والأئمّة والأولياء يجعلهم وسائط إلى الله، لقربهم منه، ليس عبادة لهم، بل هو عبادة له، لأنّه أمرنا بهذا. [صفحة ٧] ومثل ذلك الاستشفاع بهؤلاء. ثمّ أثبت الأدلّة على ثبوت الشفاعة للنبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأجاب عن أدلّة الوهابيّة في إنكارها وكل ذلك في المقام الثاني. وأثبت أنّ الاستشفاع يتحقّق في الحيّ والميت بلا فرق، لورود ذلك في الأدعية والزيارات المأثورة، كما عليها سيرة الأمة الإسلاميّة، مدى العصور والقرون الأولى التي هي خير القرون، وعلى طول الأعوام المتعاقبة. ولأنّ الذين يزورهم المسلمون: أحياء في قبورهم يرزقون، بنصّ الكتاب والسنّة. وفيه الردّ على التفريق بين الحياة والموت في شأن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) والتوسّل به. وكذا الدعوى على المسلمين كافّة، بقصد الشرك وغيره من الباطل، رجماً بالغيب وافتراء وبهتاناً. وفي المقام الثالث: أتيت الأوامر الشرعيّة بالتوسّل والاستغاثة وزياره الأموات وبناء الضرائح والقباب. والجواب عن الشبهات بدعوى أن البناء تصرف في الأرض المسبلة والوقف. وإثبات أن قباب آل البيت في البقيع، كانت ملكاً لهم، لا وقفاً مُسبلاً. والإجابة عن شبهة تسنيم القبور، وعن حرمة زيارة القبور. وفيه شيء من انتهاك أولئك لحرّات الأموال والدماء عندما سيطروا على الحرّمين والطائف. وفي الخاتمة: أورد المؤلف الأحاديث النبويّة التي دلّت على ظهور هذه الفرقة، وحدّرت منها، وهي من (دلائل النبوة ومعجزاتها). إن المؤلف العلامة، عرض جميع هذه المواضيع، بشكل هادئ، ومستند وقويّ، وأوجز في العرض بشكل رائع وواضح. وناقش بحجج علميّة متينة، ممّا دلّ على امتلاكه لأزمة العلم والتحقيق. [صفحة ٨]

عملنا

وقد قمنا بإخراج الكتاب في حلّه حديثه، مع التعريف بالمؤلف، وتوزيع الكتاب بشكل فنيّ، ووضع العناوين اللازمة في مواقعها بين المعقوفين. كما قمنا بتخريج الأحاديث المهمّة للتسهيل والتوثيق. وعملنا فهارس للآيات والأحاديث والألفاظ تسهيلاً على المراجعين. والحمد لله على إحسانه ونسأله الرضا عنا بجلاله وإكرامه إنّه ذو الجلال والإكرام. لجنة التحقيق [صفحة ٩]

المقدمة

إشاره

الحمد لله الذي توحّده في تنزيهه، وغايه معرفته في تقديسه. تفزّد بالكبرياء والأحديّة، وتسربل بالعظمه والمعبوديّة. والصلاة والسلام على من اصطفاه الله واختاره واجتباها، ختم به النبوة، وحباه بالوسيلة والشفاعة، فصدع بأمره في أمته، وقَرَنَ بين كتاب الله وعترته، بعد أن اختصّهم بفرض المودّة واتباع الأمية. محمّد وآله الذين صلّى الله عليهم وسلّم تسليماً، وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. وبعد: فإنّي بعدما أسلفت شطراً من الكلام في الجواب عمّا كان قد نسجته أوهام ابن تيميّة في شبهاته، وأورده في «منهاج سنّته» فقد ظفرت اليوم برسالة أخرى للمقتنى آثاره مرجع الوهابيين «محمد بن عبد الوهاب» الموسومة بـ «كشف الشبهات» في التشكيك بالمشابهات. فمحصّل الجواب عمّا نسجه بوهمه وتشكيكه في رسالته لمعنى العبادة والشرك؛ بأنّ دعاء الغير عبادة له، والتوسّل به عبوديّة له، منافية لتوحيد الله والإخلاص به. [صفحة ١٠]

الفرق بين الدعاء، والعبادة

هو أنه لا ريب في أن مطلق الدعاء للغير ليس عبادة له ولا مطلق الاستغاثة والاستعانة به عبودية له؛ ضرورة افتقار العباد في حاجاتهم ونيل أمورهم في عبادياتهم، بل وفي عبادياتهم، كما أمر الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى. وكذا لاشبهه في أن مطلق الخضوع والانقياد وخفض الجناح لغيره تعالى، ليس بعبادة له، ومنافية لتوحيد الله والإخلاص له تعالى. فلو كان مطلق التعاون والاستعانة والاستغاثة والتوسلات شتركا، لكان الوهابيون بذلك أول المشركين. ولو كان مطلق الخضوع والانقياد والخفض للغير شركا في عبادة الله، لما أمر الله تعالى به، وكان الأمر بالسجدة في قوله تعالى لملائكته: (أَسْجُدُوا لِلْآدَمِ) أمرا بالشرك؟! وكان لإبليس أن يعترض عليه سبحانه في ذلك، فيقول: ياربِّ لِمَ تَأْمُرُنِي بالسجودِ لِغَيْرِكِ، وهو الشرك المنافي لتوحيدك والإخلاص لك! وكان الاستدلال بذلك أولى من استدلاله بالقياس الفاسد. وكان إبليس بامتناعه هذا من السجدة أول الموحدين، كما زعمه جمع من الصوفية، وقاله بعضهم في «فصوص حكمه»، وتبعه أتباعه في شروحه عليهم، فالمدار على الحقائق دون الصور! فلو كان مطلق الخضوع شركا وعبادة للغير، لكان خضوع العبيد للموالى والرعايا للرؤساء والملوك، والزوجات للأزواج والتلميذ للمعلم، كلها خضوعا لغير الله وشركا به وعبادة لغيره! ولم يقل به أحد، ومعه لا يقوم حجر على حجر. ولو كان ذلك شتركا في عبادته، لكان تقبيل الحجر الأسود واستلامه عبادته! وكان مس الأركان والتبرك بها عبادتها! [صفحة ١١] وكان أمر الله لبنى إسرائيل في أريحا يوم دخول القريه بالخضوع لباب حطّة. وأمر الله نبيه بخفض الجناح لمن أتبعه من المؤمنين. وأمر الله عباده بالخفض للوالدين، والزوجة للزوج. كل ذلك أمرا بالشرك؟! وكان يعقوب وولده بسجودهم ليوسف حين خرّوا له ساجدين، وكل من أولئك في خضوعهم للأمورين به مشركين؟! وذلك لوضوح أن كل هذا إنما هو عبادة الأمر بها، لا عبادتها إيّاها. سبحانه الله. ما أجهل المعترضين على الآيات، وما أغفلهم عن البينات. وما أشد إعراضهم عن المحكمات إلى المتشابهات.

حقيقة العبادة

فليس ذلك إلا - لأن العبادة ليس المراد منها معناها اللغوي - أعنى مطلق الطاعة والدعاء - بل إنما حقيقة العبادة هي مجرد الطاعة والامتثال لأمر الله الواجب وجوده، العظيم لذاته؛ ونفس الانقياد وإتباعه بكل ما أمر به دعاء كان أو نداء أو خضوعا أو سجدة أو توسلا أو استشفاعا إلى غير ذلك، مما يرجع إليه بالاعتبار اللفظي أو العقلي أو العادي. وتدور العبادة والشرك - وجودا وعدما - مدار الطاعة والانقياد بقصد الامتثال والاستقلال في المألوهية؛ بمعنى أن العبادة هي ما قصد به الامتثال بداعي الأمر بها مطلقا.

حقيقة الشرك

وأما الشرك: فهو تشريك الغير بالاستقلال في المعبودية، واتخاذ دون الله أو مع الله بالألوهية. فما هذا التمويه والمغالطة؟! وما هذا الخلط الظاهر وخبط [صفحة ١٢] العشواء؟! وما أغفلهم عن كلمات الله؟! وليتهم تعلموا من إبليس؛ حيث إنه لم ير الأمر بالسجدة للغير شركا بالله منافية لتوحيده تعالى. بل، ودرى بها - من حيث إنها أمور بها - عين توحيده وعبوديته، فلم يرد على الله بشيء من ذلك، إلا باختياره عصيانه ومخالفته، وسلوكه مسلك الاستكبار بحسده وعتوه وكبره وغلوه، ولذلك طغى وعصى وتمرد وأدبر واستكبر فكفر.

منكر و الشفاعة

وأما الذين ينكرون ويجحدون ما جاء في مآثور السنّة؛ من الاستشفاع إلى الله بالأنبياء والأولياء، فحق أن يتلى فيهم قوله تعالى: (أم)

يَحْسِدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا. فلا يُعْرَنُكَ الانتساب إلى التوحيد، ولا تلاوة آيات الله المجيد. ولا تحكّم بأول ما تراه++ فأول طالع فجر كذوب

ههنا مقامات

الأول: بيان جواز مطلق الدعاء للغير والاستعانة بالغير، وأنها لا تكون شركاً بالله وعبادة لغيره. الثاني: ثبوت الشفاعة - من حيث الكبرى - للشافعين من الأنبياء والمرسلين، بل وغيرهم من المؤمنين، وأنها تعم الأحوال والنشآت دنيماً أو آخرة؛ حيث كان الشفيع أو ميتاً. الثالث: ثبوتها - من حيث الصغرى - بالعمومات الواردة في الاستشفاعات والتوسلات؛ كتاباً وسنة وإجماعاً وعقلاً. [صفحة ١٣]

ان مطلق الدعاء ليس عبادة ولا شركا

اشاره

قد ظهر ممّا تقدّم في معنى العبادة والشرك ما يُعرف به فساد ما أدعاه المتكلف. [هل الدعاء عبادة؟] فقله: «والدعاء مخّ العبادة...» إلى آخره. تمويه في استدلاله بالمغالطة الواضحة، وما أكتفى به حتى بنى عليها قذفه لعباد الله وموحيه بالشرك والارتداد، وسعى في خراب العباد والبلاد، فهالك فصيح الجواب عنها بالإشارة إلى موضع تمويهه: أمّا قوله: «فإنّ الدعاء مخّ العبادة». فمسلم، كما هو المروى عن أئمتنا - سلام الله عليهم - لكن هذه المغالطة غير مُجديّة لدعواه، فإنه إن جعلها صغرى لقياسه؛ بأن يقول: الدعاء مخّ العبادة، وكلّ [صفحة ١٤] عبادة لغير الله شرك. قلنا: وهل يخفى على أحد أنّ قوله ذلك لا يصحّ منه إلاّ قضيتة شخصيّة، وهي دعاء الله، فإنّ دعاءه يكون مخّ عبادته؛ من حيث معرفته والاتّجاه إليه، والاعتراف بأنّه الإله لواحد القادر المطلق. وأين هذا من دعائي ولدي، وأقول: يا فلان أعطني كذا، أو توسط لي عند فلان بكذا. هذا، وإن زعم أنّها كليّة؛ بمعنى: أنّ كلّ دعاء من كلّ أحد لكلّ أحد في كلّ عنوان، هو عبادة له ومخّ العبادة. فهذا الزعم واضح البطلان، فليُنظر إلى أصحابه وعلمائه وأمرائه، فكم يدعوا وينادي الرجل منهم غيره، ويستعين به في حوائجه في حلّهم وارتحالهم، وسلمهم وحرّهم، وقضائهم وسياستهم. فهل كلّ هذا عبادة لغير الله وشرك به؟! وهل كلّ منهم مشركون?!

الاستغناء بالوسائط

وأما قوله فيما استشهد به من قول الله في سورة القصص: (فَاسْتَبَعَاَهُ الَّذِي مِنَ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ). فقد دلّت الآية على جواز الاستغناء بالمخلوق في إبقاء الحياة؛ وحفظ النفس من الهلكة؛ أو لغير ذلك من الغايات، كما استشهد به هولذلك، وناقض به دعواه الأولى. وأمّا دعواه جواز حصرها في أمر الدنيا وفيما هو المقدر للعباد من الأحياء بزعمه وقياسه. فإنّما تردّها الآيات المطلقة التي استدللّ بها على دعواه؛ حسبما ادّعاه على أنّ مطلق الاستعانة بالغير والابتغال إليه والتضرّع لديه شرك به تعالى. [صفحة ١٥] على أنّه يردّها قوله تعالى في غير موضع من القرآن (فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ). حيث دلّت الآية على لزوم الدعاء إلى الله في قضاء الحاجات، والنجاة من الهلكات منه سبحانه تعالى، وأنّ ما عداه شرك مُنافٍ للإخلاص. وعليه يلزم التناقض بين الآيتين. ودفعه لا يكون إلاّ بدعوى: أنّ الاستعانة بالغير على وجه الاستقلال والاستبداد - بإلغاء ذى الوساطة - فيكون شركاً مُنافياً للعبادة والخلوص، كما تقدّم في معنى الشرك. وهذا من غير فرق بين جعل الوساطة في الأمور المتعلقة بهذه النشأة أو غيرها؛ حيث إنّ الشرك حرام شرعاً وقبيح عقلاً، وحكم العقل ليس قابلاً للتخصيص ولا التبعض، وقد قبله الشرع مع اتّحاد المناط في الحرمة.

ادلة المنع من الاستشفاع

فدعوى المتكلف: أن الاستشفاع بغير الله شرك، مستدلاً: تارة بقوله: (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ). وأخرى بقوله تعالى: (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى). ومرّة بقوله تعالى في سورة سبأ: (وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ). وتارة بقوله تعالى في سورة طه: (يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا). وأخرى بقوله تعالى: (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى). إلى آخر ما استشهد به لدعواه. [صفحة ١٦]

الرد على ذلك

فقد يردّها: أن الشفاعة من المعاني النسبية القائمة بالطرفين، نظير العقود والمعاملات القائمة بالموجب والقابل، فمتى لم يرض المشفّع، كما لو لم يشفع الشفيع، تقع الشفاعة لغواً. فعدم الشفاعة تارة لفقد المقتضى، أعني قابلية الشفيع للشفاعة، أو المشفّع له. أو لوجود مانع هناك؛ أعني بلوغ المعصية إلى حدّ تمنع عنها حسبما نراه في المتعارفات الخارجية.

الادلة على جواز الشفاعة

مضافاً إلى دلالة غير واحد من الآيات عليه، مثل قوله: (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ) الآية، حيث نهى الله نبيه من الشفاعة في ولده؛ لأنه قد بلغ في المعصية والمخالفة ما لا تصحّ معها الشفاعة له. ومثله قوله تعالى: (أَمَا فِي الْمُنَافِقِينَ فِى مَوَاضِعٍ مِّنَ الْقُرْآنِ: أَحَدُهُمَا: فِي سُورَةِ الْبُرَاءَةِ: (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ). والأخرى: في سورة المنافقين قوله تعالى: (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ). وأما في المشركين فقوله تعالى في سورة البراءة: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)، فتأمل في قوله (مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ) ولا تغفل. وقال بعض المفسرين في قوله تعالى في سورة المدثر: (فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ): إن معناه لا شافع ولا شفاعة، فالنفي راجع إلى الموصوف والصفة معاً، والآية من باب (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) من حيث إنها سالبة بانتفاء الموضوع. [صفحة ١٧] بل، وإذا اشتدّ المانع تجافى الشفيع عن الشفاعة. وربّما ينقلب الشفيع خصيماً، كما في سورة نوح قوله تعالى: (رَبِّ إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يَفْسُدُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلْتَدُوا إِلَّا فَاغِرًا كَفَّارًا)، وهذا معنى قوله: (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى) وقوله: (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ)، فمتى صحّ الإذن صحّت الشفاعة، ومتى لم يأت الإذن تقع الشفاعة لغواً، والطلب من المشفّع له باطلاً. وهذا لا دخل له بحديث الشرك وتضمّن بعض الآيات غايتها الدالة على أنّ العبادة للشفيع بإزاء شفاعته يكون شركاً باطلاً، لا أن جعل الشفيع يكون كفراً وارتداداً. بل يكون أمراً راجحاً يحكم به ضرورة العقل، فضلاً عن الشرع، كما سيجيء بيانه في المقام الثاني.

استدلال آخر لنفي الشفاعة

وأما الجواب عن [استدلّاه ب] قوله تعالى في سورة مريم: (لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا). فليس في ظاهر الآية أنّ المقصود منها خصوص أنّ المجرمين لا يملكون الشفاعة لغيرهم، أو خصوص أنّهم لا يملكون شفاعة غيرهم لهم. لأنّ المصدر كما يجوز ويحسن إضافته إلى الفاعل، كذلك يجوز ويحسن إضافته إلى المفعول. إلا أن نقول: إنّ حمل الآية على الوجه الثاني أولى؛ لأنّ حملها على الوجه الأوّل يجرى مجرى إيضاح الواضحات، فإنّ كلّ أحد يعلم أنّ المجرمين الذين يُساقون إلى جهنم ورداً، لا يملكون الشفاعة لغيرهم، فتعيّن حملها على الوجه الثاني. [صفحة ١٨]

الآية صريحة في إثبات الشفاعة

بل الآية صريحة في الاستدلال بها للشفاعة لأهل الكبائر لقوله تعالى: (إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ) فكل من اتخذ عند الرحمن عهداً بالتوحيد والإسلام أو الإيمان بالله، فهو ممن يجب أن يكون داخلاً تحت هذه الآية، فالآية بظاها حجة عليهم، لالهم.

التقرب بالأصنام

وأما قوله تعالى عن المشركين في سورة زمر: (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى). فلوضوح أن المذممة واللوم لم تكن على اعتقاد الشفاعة أو التقرب إلى الله زلفى، بل على العبادة الحقيقية منهم لأصنامهم، بأن لهم مع الله تعالى التصرف الاستقلالي في الأكوان، وعللوا: بأننا لا نقدر على عبادة الله، فنكتفى بعبادة هؤلاء الأصنام.

الآيات المانعة عن الاستشفاع خاصة

وأما الجواب عن [الاستدلال بـ] سائر الآيات كلها: أنها مختصة بالكفار؛ جمعاً بينها وبين الأدلة. فإنها بين ما سقت لذلك، ولدفع توهم الاستقلال بالشفاعة، مع بيان عظمة الله وكبريائه، وأنه لا يُدانيه أحد ليقدر على تغيير ما يريد شفاعته وضراعه؛ فضلاً عن أن يدافعه عناداً أو مناصبة. كما في قوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ). فالآية مثبتة للشفاعة، ونظيرها الآيات السابقة التي استدلت بها المتكلف. وتؤكد الاستثناءات الكاشفة عن ثبوتها. قال الرازي في قوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ): استفهام معناه الإنكار [صفحة 19] والنفي، أي لا يشفع عنده أحد إلا بأمره، وذلك أن المشركين كانوا يزعمون أن الأصنام تشفع لهم، وقد أخبر الله عنهم: أنهم يقولون: هؤلاء شفعاؤنا، ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى. فأخبر الله أنه لا شفاعته عنده لأحد إلا من استثناه الله بقوله: (إِلَّا بِإِذْنِهِ). ونظيره قوله في سورة النبأ: (يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أذنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا) إنتهى. وفي سورة النجم: (وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى). وبين ما نزلت رداً للمشركين من عبادة الأصنام، ورجماً عما كانوا يزعمونه من الشفاعة لألهتهم. كما في سورة بني إسرائيل: (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا). وكما في سورة السبأ في قوله تعالى: (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) إلى قوله: (وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا...). وكما في قوله تعالى في سورة الزمر: (أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْ لَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ - قُلِ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ). والعجب من المتكلف حيث أعجبه التمسك بهذه الآية في منع الاستشفاعات في غير موضع من كتابه. وهى كما ترى، والمغالطة في إسقاطهم لصدر الآية كما عرفت. ومثلها ما في سورة يونس: (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ). وفي سورة الروم: (وَيَوْمَ يَقُومُ السَّاعَةُ يُنْفِثُ الْمَجْرِمُونَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ شُرَكَائِهِمْ [صفحة 20] شُفَعَاءَ وَكَانُوا بِشُرَكَائِهِمْ كَافِرِينَ). وفي سورة الأعراف: (يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسَوْهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلًا رَبَّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا). وفي سورة الكهف: (وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا). وفي سورة الأنعام (وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أخرجوا أنفسهم... إلى قوله: (وَمَا تَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُمْ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ شُرَكَاءَ) إلى غيرها فانها صريحة وافية للمقام. وبين ما سقت للرد على مقالة اليهود؛ حيث قالوا: نحن أبناء الأنبياء، وآباؤنا يشفعون لنا. فأجابهم الله بقوله تعالى في سورة البقرة: (وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ). وقال تعالى في هذه السورة: (وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ). قال المفسرون: إن حكم هذه الآيات مختص باليهود؛ حيث قالوا: نحن أبناء الأنبياء وآباؤنا يشفعون لنا، فأيسهم الله من ذلك، فخرج الكلام مخرج العموم، والمراد به الخصوص. أقول: وهب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوصية السبب، إلا أن تخصيص مثل هذا العام بمثل هذا السبب المخصوص، مما يكفي فيه أدنى دليل؛ وكيف بالدلائل القطعية القائمة للشفاعة؟! فيخصيص بها قطعاً. فسقط الاستدلال بالنكرة في سياق النفي تارة. وبعدم الانتصار أخرى. [صفحة 21] وبعدم أجزاء

نفس عن نفس ثالثة. وهكذا الكلام في نظائرها. وبين ما سيقته لبيان شدة الموقف وأهواله، وأنه - يومئذ - لا ينفع الكفار بيعهم وختلتهم وشفاعتهم - بعضهم - في دفع العذاب عن خليله أو مولاه: مثل ما في سورة الدخان قوله تعالى: (يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئاً إِلَّا - مَنْ رَحِمَ اللَّهُ). وقوله في سورة البقرة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةً وَلَا شَفَاعَةً). قال الرازي: لما قال: (وَلَا - خُلَّةً وَلَا - شَفَاعَةً) أوهم ذلك - أي الخُلَّة والشفاعة مطلقاً - فذكر تعالى عقبيه: (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ليدل على أن ذلك النفي مختص بالكافرين، وعلى هذا التقدير تكون الآية دالة على إثبات الشفاعة في حق الفساق. وبين ما لبيان أن الشفاعة الثابتة مختصة بالمرضىين: كقوله تعالى في سورة طه (يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا). وقوله تعالى: (وَلَا - يَشْفَعُونَ إِلَّا - لِمَنِ ارْتَضَى) أي لمن ارتضى الله دينه، وسيأتي بيانه. أو لبيان أن المجرمين غير قادرين على الشفاعة إذ لا يملكونها: كما في سورة مريم قوله تعالى: (وَتَسْوِقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا - لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ) ألا تنظر إلى قوله بعده: (إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا) إلى غير ذلك. [صفحة ٢٣]

ثبوت الشفاعة في العقيدة الإسلامية

إشاره

أعلم: أن الشفاعة أن يستوهد أحد لأحد شيئاً، ويطلب له حاجه، وأصلها من الشفع الذي هو ضد الوتر، كأن صاحب الحاجه كان فرداً، فصار الشفيع له شفعا، أي صاراً زوجاً. وقد أجمع المسلمون كافة على ثبوت الشفاعة، خلافاً للخوارج وبعض المعتزلة، حيث خصوها بزيادة المنافع للمؤمنين ورفع درجات المشويين والمستحقين. مع ضرورة حكم العقل بحسن العفو عن الكبائر وصريح المحكمات من الكتاب والسنة، كما سيجيء ذكرها. مع ما عرفت من الجواب عما تمسك به المانع المتكلف من المتشابهات. [صفحة ٢٤]

الإجماع على الشفاعة

ولو لم يتم الإجماع على ثبوتها بهذا المعنى، وكانت الشفاعة بحيث يصح إطلاقها على مجرد طلب الزيادة، لكننا شافعين للرسول بقولنا: «اللهم صل على محمد وآل محمد». ضرورة أننا لم نطلب له (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا الزيادة في فضله. وحيث بطل هذا القسم تعين الثاني. لا - يقال: إن ذلك إنما كان لوضوح علو رتبة الشفيع على المشفوع له وانحطاطهم عنه، وإن غرض السائل من الصلوات هو التقرب بذلك إلى المسؤول؛ وإن لم يستحق المسؤول له بذلك السؤال منفعة زائدة. فإننا نقول: إن الرتبة غير معتبرة في الشفاعة، ويدل عليه لفظ الشفيع المشتق من الشفع. على أننا، وإن قطعنا أن الله يكرم رسوله ويعظمه؛ سواء سألت الأمة ذلك أو لم تسئله، ولكننا لم نقطع بأنه لا يجوز أن يزيد في إكرامه بسبب سؤال الأمة؛ على وجه لولا سؤالهم لما حصلت الزيادة، ومع جواز هذا الاحتمال وجب أن يبقى جواز كوننا شافعين للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم). قال العلامة القوشجي: اتفق المسلمون في ثبوت الشفاعة؛ لقوله تعالى: (عَسَى رَبُّكَ أَنْ يَبْعَثَكَ مَقَاماً مَحْمُوداً)، وفُسر بالشفاعة. قال: ثم اختلفوا: فذهب المعتزلة إلى أنها زيادة المنافع للمؤمنين المستحقين للثواب. وأبطله المصنف: بأن الشفاعة لو كانت كذلك لكانت شافعين للنبي؛ لأننا نطلب زيادة المنافع له. والتالي باطل؛ لأن الشفيع أعلى رتبة من المشفوع له. إنتهى. [صفحة ٢٥] وقال العلامة في «البحار» في ما حكاه عن النووي في «شرح صحيح مسلم» [١]: إنه قال: قال القاضي عياض: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً. ووجوبها سمعاً بصريح الآيات وبخبر الصادق (عليه السلام)، وجاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة لمذنبى المؤمنين، وأجمع السلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها. ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار، واحتجوا بقوله تعالى: (فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ)

وأمثاله، وهي في الكفار. وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة وغيرها فهي صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار. انتهى.

العقل يدل على صحة الشفاعة

وأما العقل فقد قالت الفلاسفة في هذا المقام: إن واجب الوجود عام الفيض تامّ الوجود، فحيث لا تحصل الشفاعة فإنما هو لعدم كون القابل مستعداً، ومن الجائز أن لا يكون مستعداً لقبول ذلك الفيض من شيء قبله عن واجب الوجود، فيكون ذلك الشيء كالمتوسط بين واجب الوجود وبين ذلك الشيء الأول. ومثاله في المحسوس أن الشمس لا تضيء إلا للقابل المقابل، وسقف البيت لما لم يكن مقابلاً لجزم الشمس، فلا جرم لم يكن فيه استعداد لقبول النور عن الشمس، إلا أنه إذا وضع طشت مملوء من الماء الصافي، ووقع عليه ضوء الشمس، انعكس ذلك الضوء من ذلك الماء إلى السقف، فيكون ذلك الماء الصافي متوسطاً في وصول [صفحة ٢٦] النور من قرص الشمس إلى السقف الذي غير مقابل للشمس. وأرواح الأنبياء والأوصياء والصالحين، كالوسائل بين واجب الوجود وبين الخلق. والتحقيق: أن المعصية ليست بما هي علة للتعذيب والخلود، وإنما هي المقتضى له لولا المانع؛ من الاستشفاعات المنصوبة من الله الرؤوف المالك للشفاعة. كما يشهد به الكتاب والسنة وبدهاء حكم العقل مع قرينة شدة الرأفة والرحمة منه تعالى. ولذلك فرق الشارع بين نية الحسنه ونية السيئة في الاستحقاق وعدمه، مع أنهما في الاقتضاء سواء؛ سبقت رحمته غضبه. فقد ظهر: أن الحديتين إنما سيقا لبيان الاقتضاء: أما الأول: فبديل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في النبوي: (لو لم ترسلوا عليها ناراً فتحرقوها). أما الثاني: فبضرورة ما في السابق من احتمال العثرات، وصريح ما ورد في الحيط من الآيات والعمومات، النافية لاستحقاق العقوبة على نية السيئات، وأنها لا تكتب مالم يتلبس بها. وبالجملة: فلو لم تكن المعاصي مقتضيات لما كان النادم عليها ماحياً لها تائباً عنها، كما صح: أن (التائب من الذنب كمن لا ذنب له). وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (من سرته حسنته وسائته سيئته فهو مؤمن). وذلك لوضوح أن من ساءته سيئته، فهو النادم منها التائب عنها الماحي لها، ومعه فلا غرور ولا عجب أن يجعل الله الأمر بالمودة والتمسك والتوسيل بدوى القربى من أهل بيت رسوله، مانعاً لتأثير المعصية، شافعاً فيها، توبة عنها، ماحياً لها، وإن رغم الراغمون، وخسر هنالك المبطلون. [صفحة ٢٧]

تذبذب بين المعتزلة والأشعرية

وليت شعري، ولا يكاد ينقضى تعجبي، من هؤلاء الإخوان، وما أدرى أنهم في إنكارهم للشفاعة أشعرية أم معتزلة، وبأيهما اقتدوا؟ وبأي دبانة دانوا فتديّنوا؟ فإن كانوا في الأصول أشعرية فقد عرفت أن مذهبهم على ثبوتها وإثباتها. وإلا فإيرد عليهم ما يرد على المعتزلة من المناقضة لأصلهم، فإن من قال بقاعدة التقيح والتحسين، فقد التزم في المسألة موافقة الأشعريين، فظهر أنهم دانوا بالشفاعة من حيث لا يشعرون.

الآيات الدالة على ثبوت الشفاعة

وأما الآيات: فقد قال الله تعالى في سورة الإسراء: (عسى ربك أن يبعثك مقاماً محموداً). وقال في سورة الضحى: (ولسوف يعطيك ربك فترضى). وقال في سورة المؤمن: (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحميد ربهم ويؤمنون به ويسبغون للذين آمنوا ريتاً وسبغت كل شيء رحمة وعلماً فأغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم - ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم). وقال تعالى في سورة يوسف حاكياً مقالة الأسباط: (قالوا يا أبانا اسئغفر لنا ذنوبنا) إلى قوله: (سوف أسئغفر لكم). وقال تعالى في سورة النساء: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاسئغفروا الله واسئغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً). وقال تعالى في حكايته عن عيسى (عليه السلام): (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر

المؤمن الجنّة، فيقول: أين أبى وولدى؟ وأين زوجى؟ فيقال له: لم يعملوا مثل عملك، فيقول: إنى كنتُ أعمل لى ولهم، فيقال: أدخلوهم الجنّة بشفاعته وسبق الوعد بالإدخال. ثم قال فى الجواب عن شبهة هؤلاء: والإدخال لا يستدعى حصول الموعد بلا توسط شفاعته واستغفار، وعليه مبنى من قال: إن فائدة الاستغفار زيادة الكرامة والثواب، والأول هو الأولى، لأن الدعاء بالإدخال فيه صريح، وفى الثانى ضمنى، إنتهى كلامه. وعن بشر بن ذريح البصرى، عن محمد بن على (عليهما السلام) فى قوله تعالى: (وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى) قال: قال: (الشفاعة، والله الشفاعه، والله الشفاعه). وقال الرازى فى هذه الآية: يعنى به الشفاعه تعظيماً لنبىه. قال: عن على بن أبى طالب (عليه السلام) وابن عباس: إن هذا لهو الشفاعه فى الآية. يروى أنه لما نزلت الآية قال (صلى الله عليه وآله وسلم): (إذن لا أرضى وواحد من أمتى فى النار). ثم قال: واعلم أن الحمل على الشفاعه متعين، ويدلّ عليه جوده ذكرها هناك [٧]. [صفحة ٣٢] وفى «النهاية» لابن الأثير قال فى ترجمه «وحا» من فى حديث أنس: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى حتى حكم وحاء) [٨] قال: وهما قبيلتان جافيتان من وراء رمل يبرين، ومثله قال فى ترجمه «حكّم». وفى مرفوعه جابر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حديث له أنه قال: (أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وفى ظلال الرحمن يوم لا ظلّ إلا ظلّه ولا فخر، ما بال قوم يزعمون أن رحمتى لا ينفع، بل حتى يبلغ حانكم أتى لأشفع فأشفع) الخبر إلى قوله: (حتى إن إبليس ليتناول طمعاً فى الشفاعه) [٩]. وعن عبد الله بن عباس عن النبى أنه قال: ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه [١٠]. إلى غير ذلك من الآيات والروايات فى إثبات عموم الشفاعه بما ورد من أعيان علماء السنّة والجماعة ومفسريهم، مالا يحتمله هذا المختصر، فليراجع المطوّلات.

تمويه فى إنكار الشفاعه

وبعدما أسلفناه وما سيأتى فى معنى الاستشفاع بالأولياء، فلا يصغى إلى شىء مما تكلف به محمد بن عبد الوهاب فى رسالته من التمويه والمغالطه تبعاً لإماميه ابن القيم وابن تيمية بقوله: فإن قال: إن النبى أعطى الشفاعه وأطلبه مما أعطاه الله. [صفحة ٣٣] فالجواب: إن الله أعطاه الشفاعه، ونهاك عن هذا، يعنى به الشرك، وقال (فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا). فإن كنت تدعو الله أن يشفعه فيك فأطعه فى قوله: (فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا). وأيضاً فإن الشفاعه أعطاهها غير النبى، فصح أن الملائكة يشفعون، والأولياء يشفعون، والأفراط يشفعون أتقول: إن الله أعطاهم الشفاعه فأطلبها منهم؟! فإن قلت هذا، رجعت إلى عبادة الصالحين. أقول: أعلم أن موضع المغالطه من كلامه، هو أنه زعم أن الشفاعه هى شفع الغير مع الله فى المسأله والدعوة لقضاء الحوائج. ولم يدّر المسكين أن الشفاعه - كما مرّ تعريفها فى صدر المقام - هو شفع الغير وضمه مع المستشفع للذهاب إلى الله وتوجههما معاً إليه سبحانه، ودعاؤنا الشفيع دعوته لذلك، لا ما توهمه المغالط.

ليست الشفاعه بشرك

وبعدما ثبتت الشفاعه إجمالاً وتفصيلاً، كتاباً وسنّه، إجماعاً وعقلاً، حيث كان الشفيع أو مئيتاً، فقد علم بالضرورة من الشريعة: أنها ليست بشرك. وأن الاستشفاعات والتوسّلات لا تنافى شيئاً من التوحيد ولا الإخلاص. وأن دعاء الصالحين والالتماس منهم إنما هو لكى يدعوا الله للعباد بالرحمة والمغفرة، فليس من الدعاء المنهى عنه. وإنما الدعاء المنهى عنه فى قوله تعالى: (فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) هو أن العبد يقرن الصالحين بالله فى دعائه، ويسألهم معاً فى عرض واحد، وذلك بقريته لفظ «مع»، وكما هو معنى الشرك والتشريك فى العبادة، فإن الإشراك هنا وضع [صفحة ٣٤] المعبودية فى غير الله. كما فى قوله: (يَا بَنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ). وقوله تعالى عن إبليس: (إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ). قال الرازى: أى بإشراككم إياى مع الله فى الطاعة. وقوله تعالى عن موسى: (وَأَشْرِكُهُ فِي أُمْرِى). بجعله شريكاً له معه فى النبوة. وأما إذا لم يكن سؤاله حقيقة إلا من الله، ولم يكن له النظر مستقلاً إلا إليه تعالى دون غيره، فيدعو الله ويسأله بوجه نبىه، فهذا ليس من الشرك فى شىء. يفصح منه لفظ الشرك المشتق من مادّة الإشراك بجعل

الشريكين على نمط واحد. فلو سأل العبد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يغفر له ذنبه، أو سأل النبي مع الله بقوله: يا الله ويا نبي الله أغفر لي ذنبي، كان ذلك شركاً منه. وأما لو سأله أن يسأل الله غفران ذنبه، فهذا من غفران الذنب الموعود من الله بالشفاعة، والسؤال منه تعالى، لا من النبي. وإنما المسؤول من النبي التماس دعائه من الله تعالى ليسأله بوجهه.

صور من الأدعية المأثورة

وهذه دعواتنا المأثورة عن الأئمة (عليهم السلام)، حيث نقول: (اللهم إن كانت الذنوب والخطايا قد أخلقت وجهي، فأني أسألك بوجه حبيبي محمد). وفي الدعاء عند النوافل الليلية: (اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأقدمهم بين يدي [صفحة 35] حوائجي في الدنيا والآخرة، فاجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرين. اللهم أرحمني بهم، ولا تعذبني بهم... الدعاء. فليس المراد بالاستغاثات والتوسيلات إلا طلب الدعاء من المستغاث، كما في قوله عز وجل في القديسات: (يا موسى أدعني بلسان لم تعصني به، فقال: يا رب وأين ذلك؟ فقال: بلسان الغير). وأيضاً، فإن بني إسرائيل قد دعوا الله بلسان نبيهم في مواضع من القرآن؛ حيث حكى الله عنهم في قوله تعالى: (لَنْ نَضِيرَ عَلَى طَعَامِ وَاحِدٍ فَمَادَعُ لَنَا رَبِّكَ) الآيات. فأنصف وراجع. أين هذا من دعاء الغير أو شركة الغير مع الله في الدعاء؟! سبحانك إن هذا إلا بهتان عظيم. وكيف كان، فقد عرفت أن الآيات والروايات لاتدل على النهي بشيء من ذلك كله، بل الآيات على خلافه كما عرفت.

الاستشفاع بالأموال

ثم، ومن أوهن المناقشات والشفاعات والتوسيلات، هو المناقشة في جوازها بعد موت الشفيع. وذلك لثبوت جوازها مطلقاً؛ من غير فرق بين النشآت. بعد صريح عبارته في رسالته بشفاعة الملائكة والأولياء والأفراط. وصريح الآيات بحياتهم المستقرّة بعد موتهم. ومع اتّحاد المناط في الغايات. [صفحة 36] وحكم العقل بحسن الوساطة من غير تخصيص ولا تبعض. وبالجملة: فقد أظن الوهائية في شبهة العابد بالمعبود، وشبهة الزيارة بالعبادة؛ حتى صاروا بجمودهم وخضوعهم لشبهتهم هذه، كأنهم آله هدم الإسلام باسم الإسلام. قد أوضحنا الجواب عن الأولى.

الزيارة والعبادة

وأما الثانية: فأما قوله فيما نسجه: «ونحن أنكرنا استغاثة العبادة التي يفعلونها عند قبور الأولياء التي لا يقدر عليها إلا الله...» إلى قوله: «وأما بعد موته - يعني به النبي - فحاشا إنهم ما سألوه عند قبره، بل أنكر السلف...» إلى آخر كلماته. فأقول: وليت شعري ما هذا النكير؟! وما قياس الأنبياء والشهداء - المصرح بحياتهم المستقرّة في القرآن - بسائر الموتى؟! وما معنى إضافة الاستغاثة إلى العبادة؟! وما المانع من الاستغاثة عند قبور الأولياء؟! وما المراد بقوله: «لا يقدر عليها إلا الله»؟! وما هذا الخبط؟! ثم وما هذا التحاشي والخلط ودعوى الإنكار؟ أفعلى عمد تركوا كتاب الله ونبذوه وراء ظهورهم؟ فإن كان المانع منها هو شبهة الشرك، فقد عرفت فساده بما لا مزيد عليه. [صفحة 37] وقد تقدّم أن الساعي لحاجة إخوانه عند باب مولاه لا يرتفع عن مقام العبودية بشيء. فليست الشفاعة والاستشفاع إلا قسماً من الدعاء الشامل لجميع الناس، واختصاص الأولياء والخواصّ بها باعتبار قبولها. وقد ورد في باب زيارة النبي - كما عن حجة الإسلام الغزالي - قال: «ثم ترجع وتقف عند رأس رسول الله - بين القبر والأسطوانة اليوم - وتستقبل القبلة...» إلى قوله: «ثم تقول: (اللهم إنك قلت - وقولك الحق.. (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا). اللهم إنا قد سمعنا قولك، وأطعنا أمرك، وقصدنا نبيك متشفعين به إليك في ذنوبنا وما أثقل ظهورنا من أوزارنا، تائبين من زللتنا...» إلى قوله: (اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ومن حرمك يا أرحم الراحمين). ومعاذ الله أن يرفع المسلمون أحداً من

هؤلاء المَـزُورين عن مقام العبوديَّة، أو يذكُرهم في الدعاء بغير الاستشفاع والتوسُّل. فأين وصمُّه الشرك؟! ثم وما حديث التبويض والتخصيص؟! وهل ظفر المتكلِّف بعد ما تقدَّم في الشفاعات والتوسُّلات بآية أو رواية تخصَّص بها العمومات، أو تقيدها بالمطلقات؟ أو يناقض بها ما صرَّح به من قبل بقوله: «فصح أنَّ الملائكة يشفعون، والأولياء يشفعون، والأفراط يشفعون»؟! وليت شعري، فإن كان المناط في الشرك هو مجرد التوسُّل بالغير والاستشفاع به. فهو الموجود عيناً في الآخرة، كما ورد أنَّ الناس يسألونهم الشفاعة يوم [صفحة ٣٨] القيامة، فيشفعون لهم عند الله، فيُشفَّعون فيهم. وإذا كانت المسألة والتوسُّل موجوداً في النَّشأتين، والمناط قائم في المقامين. فمن أين جاءت هذه الخصوصية؟! على أنَّه يلزم منه أن يكون الباطل بما هو باطل ينقلب في الآخرة حقاً، والحق بما هو حق يكون في الدنيا باطلاً وشركاً. وهذا هو التناقض البيِّن وصريح الانقلاب المحال.

المزورون أحياء في قبورهم

وإن كان المانع منهما هو الموت فقد أثبت محكم القرآن حياتهم المستقرَّة حياةً مخصوصة بهم، فيسمعون ويعقلون ويعرفون من يخاطبهم. ولا غرو في الحياة بعد الموت مع الإقرار بعموم قدرته تعالى، فجاعل الروح في النطفة يضعها في التراب وحيث يشاء. فلو كان خطاب الموتى ممَّا يوجب عند الجاهل عبثاً، فلا يوجب كفراً وشركاً. وبالجملة: فإطلاق الموت وخصوصيته كيفية عود الأجسام المختصَّة بالقيامة، ممَّا لا ينافي شيء منها لحياتهم المستقرَّة الثابتة لهم بعد الموت. وعليه اعتقاد أعظم المحققين من علماء السُّنَّة والجماعة. ويعاضده الأحاديث المعتبرة كما لا يخفى. وكما في تفسير قوله تعالى: (وَإِسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا). وكان الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي شيخ الشافعي يقول: إنَّ الأنبياء لا تبلى أجسادهم، ولا تأكل الأرض منهم شيئاً، ولقد التقى نبينا مع إبراهيم وموسى بن عمران. وقال الرازي في قوله تعالى: (يَلْ أَحْيَاءُ): [صفحة ٣٩] «إنهم في الوقت أحياء كان الله أحياءهم لإيصال الثواب إليهم، وهذا قول أكثر المفسرين». ثم أخذ يستدل على حياتهم المستقرَّة بوجوه، سادسها: زيارة قبور الشهداء وتعظيمها إنتهى. على أنَّهم يسمعون السلام، ويفهمون الكلام. وأنَّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يبلغه صلوات المصلِّين عليه، ويسمعهم، وهو يعلم بهم وبمقامهم، كما ورد في الصحاح: منها: ما عن سنن أبي داود، رواه عن أبي هريرة قال: قال (صلى الله عليه وآله وسلم): (ما من أحد يسلم علىَّ إلَّا ردَّ الله علىَّ رُوحى حتَّى أَرُدَّ السلام) [١١]. وعن صحيح النسائي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (إنَّ لله ملائكة في الأرض يبلغونى من أمتى السلام) [١٢]. وفي مرفوعة ابن عباس عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (أكثروا علىَّ من الصلاة يوم الجمعة، فإنَّ صلاتكم معروضة علىَّ... إلى قوله: فإنَّ الله حرَّم على الأرض لحوم الأنبياء) [١٣]. وفي حديث آخر صحَّ عنه قال: (علمى بعد مماتى كعلمى فى حياتى) [١٤]. وفى آخر قال: (إنَّ الله وكلَّ ملكاً يُسمعنى أقوال الخلائق، يقوم على قبرى، [صفحة ٤٠] فلا يصلِّى علىَّ أحد إلَّا قال: يا محمَّد إنَّ فلان بن فلان يصلِّى عليك، صلُّوا علىَّ حيثما كنتم، فإنَّ صلاتكم تبلغنى) [١٥]. كما فى المروى عن الدار قطنى فى السنن عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّه قال: (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) [١٦]. وعن ابن عمر - مرفوعاً عنه - أنَّه قال: (من جاءنى زائراً ليس له حاجة إلَّا زيارتى، كان حقاً علىَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة) [١٧]. وفى آخر: (من زارنى كنت شهيداً أو شفيعاً). ثم إنَّ هؤلاء المزورين من الأولياء والصالحين، إن هم إلَّا - عباد الله الذين تشرفوا بطاعتهم وعبادتهم وتوحيدهم له جلَّ شأنه، ولهم التقدم بسابقتهم فى الإسلام، واجتهادهم فى الدين. وقد ورد فى الشريعة المظهره والسُّنَّة النبويَّة من الرجحان فى زيارة سائر المؤمنين من أهل القبور والتسليم عليهم، فكيف بهؤلاء؟! وهل يكون التسليم على مثل هؤلاء الصالحين شركاً وقد سلَّم الله - عزَّ وجلَّ - فى كتابه على آحاد من الأنبياء والمرسلين، فقال: (سَلِّمٌ عَلَى نُوْحٍ عَلَى الْعَالَمِينَ سَلِّمٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ سَلِّمٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ). وقد سلَّم على يحيى وإلياسين، وصلَّى على الصابرين من المؤمنين، وأمر رسوله بالسلام عليهم. وأوجب على المسلمين كافَّة أن يخاطبوا نبيهم فى كلِّ يوم خمس مرَّات إلى يوم [صفحة ٤١] القيامة بالصلوات عليه فيقولوا: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته). وفرض السلام على عباد الله الصالحين من جميع المؤمنين السالفين منهم واللاحقين. وأن لا يتم لأحد

صلاته إلا بالصلوات على نبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) الطاهرين. ولنعم ما قال الشافعي، كما روى عنه ابن حجر في «الصواعق»: يا آل بيت رسول الله حُبُّكُمْ ++ فرض من الله في القرآن أنزله كفاكم من عظيم الفخر أنكم ++ من لا يصلي عليكم لا صلاة له

دفاع الآلوسى البغدادي عن الوهابية

وأما ما ذكره ابن الآلوسى البغدادي فيما روج به أمر الوهابيين من «تاريخ نجد» - في صفحة ٤٨ - قال: والذي اعتقدوه في النبي أن رتبته أعلى مراتب المخلوقين على الإطلاق، وأنه حتى مرزوق في قبره حياة مستقرّة أبلغ من [حياة] الشهداء المنصوص عليها في التنزيل إذ هو أفضل منهم، وأنه يسمع سلام من يسلم عليه، وأنه تسنّ زيارته غير أنه لا تُشدّ إليه الرحال. ففيه أولاً: أن صراحة الآيات المحكمة في التنزيل، كما تراها مما تعمّ النبي وغيره من الشهداء والأولياء ممن قُتل في سبيل الله، فلا اختصاص لها بالنبي، وإلا لأفرده الله بالذكر دونهم. وإذا كان كذلك فاتباعها لا محالة آثارها ولوازمها، من السلام والدعاء والتوسّل، كما في حياتهم. وثانياً: أن المراد من الحياة الثابتة لهم بقوله تعالى: (بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ [صفحة ٤٢] يُرْزُقُونَ) إنّما هو الأكمل والأبلغ من الحياة البرزخية الثابتة لعموم الموتى، وذلك لوجهين: الأوّل: تخصيص الشهداء بالذكر هنا دونهم. والثاني: أفراد سائر الموتى بالذكر في آية أخرى، لقوله تعالى فيهم: (وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا). وقال في حياة الكفار منهم: (الَّذِينَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) وذلك لأنّ حياة القيامة ليس فيها بكرة ولا عشي. هذا مع رعاية الأفضلية. وفي المعبرة أنّه لما سئل النبي عن تكلم الموتى، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) (نعم إنهم يتزاورون). وشواهد المقام لا تحصى. فقد ظهر فساد قوله في رسالته: ونحن أنكرنا الاستغاثة التي يفعلونها عند قبور الأولياء، التي لا يقدر عليها إلا الله. فإنك بعدما عرفت النصوص الصريحة من القرآن، مع تصريح هؤلاء الوهابيين واعترافهم للأولياء والصالحين بحياتهم المستقرّة، وأنهم فيها مرزوقون منعمون، فرحون مستبشرون، متزاورون، ولمن حياتهم بتحية، أو سألهم مسألة سامعون، وبهم عارفون، وإلى الله متضرعون سائلون، فقد اعترفوا بالمقدور. وأما رفع الحاجة والسؤال في كل حال من الأحوال إلى الله القادر على كل شيء فمما ليس فيه إشكال.

السنة والسيرة في زيارة القبور

وأما شدة إنكارهم لزيارة القبور والوقوف عليها والدعاء لديها. فالجواب عنه فضلاً عما عرفت: هو البيان بدليل القرآن وجميع المأثور في [صفحة ٤٣] زيارة القبور وما ورد في فضلها، وأنها من السنّة، وما ورد من الأعمال والأدعية هناك. فضلاً عن سيرة رسول الله في زيارته شهداء أحد، وحضوره لزيارة مقابر البقيع، ووقوفه عليها في الترحيم والتسليم، وأمره وحثه وترغيبه وتقديره عليها. كما ورد قوله: (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة) [١٨]. وفي المروى عن الحاكم عن أبي ذر قوله: (زر القبور تذكر بها الآخرة)، ومثله المروى عن أبي هريرة فيما سيأتي بيانه. وقد روى حجة الإسلام الغزالي في الإحياء عن ابن أبي مليكة، قال: «أقبلت عائشة يوماً من المقابر، فقلت: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمن. فقلت: أليس كان رسول الله نهى عنها؟ قالت: نعم، ثم أمر بها». والسرّ في النهي الأوّل: أنه كان ذلك بدو الإسلام، وفي زيارة القبور وتذكار الموتى كان باعثاً على الجبن عن الجهاد، حتى إذا قوى الإسلام أمرهم بها. ومثله غير عزيز. وقد سئل عليّ (عليه السلام) في الخضاب عن قول النبي (غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود) فقال: (إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك والدين قلّ، فأما الآن وقد اتسع نطاقه، وضرب بجرانه، فامرؤ وما اختار). وفي الإحياء عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (زوروا موتاكم، [صفحة ٤٤] وسلّموا عليهم، فإن لكم فيهم عبرة). وفيه عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يمرّ بقبر أحد إلا وقف عليه، وسلّم عليه. وكانت فاطمة بنت النبي تزور قبر عمها حمزة في الأيام، فتصلى وتبكي عنده. وفيه: قال قال النبي: (من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب

بِرًّا). وقال: قال رسول الله: (ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به وردّ عليه روحه حتى يقوم). وقال: قال سليمان بن سحيم: «رأيت رسول الله في النوم قلنا: يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك يُسَلِّمون عليك أتفقه سلامهم؟ قال: نعم وأردّ عليهم». وقد تواترت الأحاديث الصحيحة الواردة عن آل محمد وحَثُّهم على زيارة الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام).

ابن تيمية يعترف بمشروعية الزيارة

وقال أحمد بن تيمية في رسالته التي عملها في «مناسك الحج» [١٩]: «فالزيارة الشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له، كما يقصد بالصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة أن يسلم على الميت، ويدعو له سواء كان نبياً أو غير نبى، وكما كان النبى يأمر أصحابه إذا زار القبور أن يقول أحدهم: السلام عليكم أهل الديار... إلى آخر الزيارة. قال: وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة. [صفحة ٤٥] وفي المنقول عن كتاب له في فتاواه (مسألة ٢٢) [٢٠] قال: «لو سافر إلى المسجد النبوى، ثم ذهب معه إلى قبا، فهذا يستحب، كما يستحب زيارة أهل البقيع وشهداء أحد» انتهى كلامه. وأما الدعاء عندها فلقوله تعالى: (وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ). حيث ذكر المفسرون - كأبى السعود والإمام الرازى وغيرهم من أعظم المفسرين - أن النبى كان من عادته إذا دُفن الميت، وقف على قبره ساعة، ودعا له. ففي الآية دلالة على أن القيام على القبور للدعاء عبادة مشروعة، ولولا ذلك لم يخص بالنهى عن الكافر.

اسلام السلفية والوهابية

وبها استدلل أيضاً شيخ الوهابية ومؤسس ديانتهم أحمد بن تيمية فيما نقل عنه من كتاب له في فتاواه (في جواب مسألة ٥١٨) [٢١] قال: «فأمّا الزيارة الشرعية فهي من جنس الصلاة على الميت؛ يقصد بها الدعاء للميت، كما يقصد بالصلاة عليه، كما قال الله في حق المنافقين (وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَيْدِئاً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) فلمّا نهى عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم، دلّ ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم على أنّ ذلك مشروع في حق المؤمنين. والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن؛ يُراد به الدعاء له. [صفحة ٤٦] وهذا هو الذى نطق به السنة، واستحبه السلف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين». إنتهى كلامه على غلّوهم فيه وغلّوه في تحريم إتيان القبور والوقوف عليها والدعاء لديها وقراءة القرآن عندها. وقد أورد الغزالي أيضاً فى «الإحياء» عن محمد بن أحمد المروزى، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقروا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم... إلى غير ذلك. وبالجملة: فإذا كان الأمر كذلك. فما معنى تخصيص جواز زيارة القبور بالنبى خاصة دون غيره. وما خصوصية الحاضر دون السفر إليه وشدّ الرحل نحوه؟! أليس هذا هو التقول بالغيب والفتوى فى دين الله بالريب؟! هذا، وأصالة الجواز فيما لم يرد فيه النهى كما تراها فى الكل محكمة، وليست بمخصّصة، وعلى مدّعيه الإثبات، ودونه خرط القتاد. أوليس قد صحّ ما ورد عن الغزالي عن النبى أنه قال: (من وجد سعة ولم يغدُ إلى فقد جفانى). فإنّ وجدان السعة إنما هو يصح للمسافر الذى يشدّ الرحل إليه.

حديث لا تشد الرحال...

ومن العجب تمسّكهم فى ذلك بحديث: (لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) المروى عن أبى هريرة. مع أنّ ذكر المساجد فى المستثنى بعد تسليم الحديث وصحّته، دليل على أنّ [صفحة ٤٧] المستثنى منه هو خصوص المساجد، لا مطلق السفر؛ أى لا تشدّ الرحال إلى مسجد من المساجد، فيكون الحديث ناظراً إلى الأمر بشدّ الرحال إلى المساجد المعظمة لإدراك جمعيتها وجماعتها، وليس المراد النهى عن مطلق شدّ الرحل، وإلا لزم تخصيص الأ-كثر إذ لو أخذ بعمومه لانتقض بمطلق الأسفار المباحة والمندوبة

والواجبة، مع وجوب شد الرحل إليها، فليكن منها شد الرحال إلى المشاهد المشرفة والبيوت التي أذن الله أن ترفع، ويذكر فيها اسم الله، ولتعظيم شعائر الله. فإن قالوا هناك بالتخصيص قلنا فيها أيضاً، وإن قالوا بالتخصيص فكذلك قلنا فيها.

المؤلفات في جواز الزيارات

هذا مع ما روى بعض أجلة الأعلام بما شاهد ممّا ألف وصيّن في هذا المقام. فمنها: كتاب «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، «شن الغارة على من أنكر فضل الزيارة» تأليف قاضي قضاء المسلمين في القرن الثامن، الشيخ الحافظ تقي الدين أبي الحسن السبكي، المطبوع بمصر - القاهرة، المرتب على أبواب في إثبات حياة الأنبياء والشفاعة وفضل الزيارة والسفر إليها ومسنونيتها، وأنها من القرية، وأبواب في الاستغاثات والتوسّلات. ومنها: «الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرّم» تأليف أحمد بن حجر الشافعي كذلك... إلى غير ذلك من المؤلفات.

تناقض التصرفات

وأما قوله فيما اعترف به من حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنه يسمع سلام من يسلم [صفحة ٤٨] عليه»، فهذا كلام من ينقض فعله قوله، ولا يعتقد بشيء مما يتفوه به. وإلا، فلم لم يُراعوا بالأمس حرمة في حرمة وضريحه، وقتلوا وقتلوا من المسلمين حول حرمة وحماه؛ ممن يستغيث برسول الله؛ وذلك بمرءى منه ومسمع فيسمعه إغاثته بقوله: «وا محمداه! [٢٢]. والناس إلى اليوم يُضربون على قول: «يا رسول الله!»؟

لا فرق بين حياة الرسول و موته في تعظيمه

وأيضاً ما يرون هؤلاء في قول الله (يا أيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورَسُولِهِ)، وكذا قوله تعالى: (لا تزفّعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الآية. هل هي من الأحكام الباقية إلى القيامة أم لا؟ فإن قالوا: لا، فقد كذبوا وخالفوا كتاب الله والسيرة المستمرة وإجماع الأمة. وإلا فليخبرونا ما الوجه في ذلك؟ وليذعنوا أنها ليس إلا لحياته ولمعاملة الأمة معه معاملة الأحياء. والعجب ممن يظهر التحاشي، وينكر إنكار السلف على من قصد دعاء الله عند القبر، وقد شاع ما ورد في الكتب المعتمدة من فعل أعظم الصحابة، من الشيخين وغيرهما إلى زمان التابعين والخلفاء. ولم يزالوا خلفاً عن سلف يتشرفون بزيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ويتبركون بحرمة وتقديره ومنبره من خارج الحرم، بعدما كانوا يدخلون عليه في بره من الزمان، وفي الحجرة عائشة ليس بينها وبين القبر إلا حائل من ستر أو بناء من جدار. [صفحة ٤٩] ثم بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حول القبر، وبقي كذلك إلى أن بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا؛ لئلا يتمكن أحد من استقبال القبر. هذا ولم تزل الحجرة مزاراً للمؤمنين معاذاً للآئدين. ومن أحاط خبراً بتاريخ السلف وترجمه أحوال مهاجري الصحابة علم أنهم كانوا كثيراً ما يقصدون المدينة لإدراك زيارة الحجرة المنورة. ولولا خوف الإطالة لأتيت على ذكرهم ولمألت هذا الكراس من تراجمهم. هذا، ولم ينكر عليهم لا الشيخان ولا كبار الصحابة بشيء. وهذا أمير المؤمنين على (عليه السلام) أتى بعد موت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ووقف على قبره الشريف، وخاطبه بقوله: (طبت حياً، وطبت ميتاً... إلى قوله: بأبي أنت وأمي أذكرنا عند ربك، واجعلنا من بالك وهمك...) إلى آخر كلماته. ووقف أيضاً يوم دفنه فاطمة (عليها السلام) على قبره، وخاطبه بقوله: (السلام عليك يا رسول الله عني وعن ابنتك النازلة بفنائك، البائنة في الشرى ببقعتك. قل يا رسول الله عن صفيتك صبري، وعفا عن سيده نساء العالمين تجلدي...) إلى آخر كلماته. وهذا حسين بن علي (عليهما السلام) سبطه وفرخه؛ لما أراد المسير إلى العراق، أتى قبر جدّه وضريحه ثلاثة أيام، زائراً مودعاً داعياً مصلياً، سائلاً منه التكليف لأمره وحرمة وصحبه؛ مخاطباً إياه بقوله: (يا جداه أنا الحسين بن فاطمة، فرحك وابن فرحتك، وسبطك الذي خلّفته

في أمّتك). هل ترون أنّه كان بذلك مخاطباً للأموات؟ أم كان يسأله من أمره وتكليفه؟ ولم يزل حتّى أجابه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله: (أخرج إلى العراق، فإنّ الله شاء أن يراك قتيلاً...) إلى آخر ما أجابه من أمر حرمه وعيالاته. [صفحة ٥٠] وبالجملة: فإن كان المراد من التكبير مجرد الزيارة للقبور والتبرّك بها والصلوات والدعاء عندها، فقد عرفت أنه أمر راجح مسنون، واستعرف الأمر بها في العمومات من الآيات والقرآن العظيم، فانتظر المقام الثالث. وإن أراد من ذلك عبادتها واتّخاذها - معاذ الله - آلهة تُعبد من دون الله، فحاشا، ثمّ حاشا من ذلك. حيث لم نر ولم نشهد ولم نسمع أنّ أحداً من المسلمين اعتقد بشيء من ذلك، أو خطر بباله، فكيف بالشيعه الإمامية، وهم أوّل الموحّدين، وأحوطهم في تقديس الله ربّ العالمين، وأدقّهم في تقديسه ومعرفته (صلى الله عليه وآله وسلم)، إذ ورثوا وأخذوا علومهم ومعارفهم عن مهابط الوحي والتنزيل؟! فما معنى إنكار التبرّك بالقبور وزيارتها وتعاهدها، وبناء القباب عليها والوقوف عندها؟! وأى وجه للرمي بأنّها وسيلة للشرك؟! وقد علمت أنّه ليس ذلك إلاّ للغايات الدينيّة، حفظاً لآثارهم وقبورهم الكريمة، وصيانة عن الانداس والانطماس وفوات انتفاع المؤمنين بزيارتهم، والإسراج بها لتلاوة القرآن وذكر الله عندها. أو ما تقدّم أنّ العبادة ليست مطلق الخضوع، وإلاّ لكان الوهابيون الخاضعون لشهواتهم العابدون لأهوائهم في معاصيهم كفاراً. وإتّما العبادة هي الخضوع الخاصّ المقرون بالإخلاص عند أمر الله الواجب العظيم لذاته.

تعظيم ما أمر الله، هو من عبادة الله و طاعته

على أنّ تعظيم المأمور به لتعظيم أمر الله - عزّ وجلّ - إنّما هو في الحقيقة [صفحة ٥١] عبادة الله وتعظيمه تعالى؛ من غير فرق بين أن يكون ذلك المأمور به إنساناً أو حجراً أو مدرّاً أو غيرها، كالأمر بالسجود لآدم فإنّه كان تعظيماً لأمر الله تعالى وعبادة له، كما أنّه كان للملائكة امتحاناً، ولآدم تشريفاً، فإنّ الغايات تتعدّد بالاعتبارات. وكذلك أمر الشارع بفرض الطواف على أحجار البيت، وتقبيل الحجر الأسود واستلام الأركان والتزام المستجار. وإلاّ لكان الأمر بجميع ذلك أمراً بالشرك. فمن تبرّك بشيء لأمر الله، كان في الحقيقة عبادة الأمر به. وهذا عبد الله بن أحمد بن حنبل - كما هو المروي عن كتاب «العلل والسؤالات» - قال: سألت أبي عن الرجل يمسّ منبر رسول الله، ويتبرّك بمسّه وتقبيله، ويفعل بالقبر ذلك رجاء ثواب الله. فقال: لا بأس به. فالتواضع والتبرّك والإكرام والاحترام لما هو معظّم عند الله، إنّما هو من تعظيم الله. كما أنّ تعظيم بيوته ومساجده وقرآنه، بل والجلد والغلاف منه، إنّما هو لانتسابها إلى الله. فمن قبّل الحجر الأسود أو عظّم البيت أو استلم الأركان أو وجد شيئاً من آيات القرآن وكلماته ملقياً مهاناً، فبادر إليها برفعها وتعظيمها وتقبيلها، فإنّما قبّل آيات الله وعظّم شعائر الله وتبرّك بآثار ربّه أينما وجدها وحيثما رآها. فلها منزل على كلّ أرض ++ وعلى كلّ دمنه آثارٌ ونعم ما قال العامري: [صفحة ٥٢] أمرّ على الديار ديار ليلي ++ أقبّل ذا الجدار وذا الجدار وما حبّ الديار شغفنّ قلبي ++ ولكنّ حبّ من سيكّن الديارا كلال وليس استلام الحجر إلاّ - لاستحضار [معنى] المبايعه لله على طاعته، والتصميم من المكلف لعزيمته على الوفاء ببيعته (ومن نكث فإنّما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً). ولذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (الحجر الأسود يمين الله في الأرض؛ يصفح بها خلقه، كما يصفح الرجل أخاه). ولما قبله عمر، قال: «لأعلم إنك حجر؛ لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقبلك لما قبلتك» [٢٣]. فقال عليّ: (يا عمرمّه بل يضرّ وينفع، فإنّ الله سبحانه أخذ الميثاق على بني آدم حيث يقول: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ) الآية، القمه هذا الحجر ليكون شاهداً عليهم بأداء أمانتهم، وذلك معنى قول الإنسان عند استلامه: (أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته؛ لتشهد لي عند ربّك بالموافاة) [٢٤]. وكذلك التعلّق بأستار الكعبة والاتّصاف بالملتزم، إنّما هو لاستحضار طلب القرب من الله حبّاً لله، وشوقاً إلى لقائه، وتبرّكاً بالماسسه، والإلحاح في طلب الرحمة. وهكذا أسرار السعي والهرولة بين الصفا والمروة والوقوفين [صفحة ٥٣] والرمي والهدى... إلى غير ذلك من الأحكام الشرعيّة، فإنّ لكلّ منها أسراراً إلهيّة وحكماً ومصالح روحية، كما هي المروية عن أهل بيت العصمة. والمسكين المحروم منها هو الجامد على الظواهر، القاصر عن إدراكها.

وكما أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المشرّع لزيارة قبور المؤمنين المُسنّ لها؛ بتعاهدها والوقوف لديها والدعاء عندها، فقد أشار إلى بعض غاياتها ومصالحها فيما تقدّم من الصحيح بقوله: (ألا فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة). وفي حديث آخر المروى عن الحاكم عن أبي ذر: (زر القبور تذكركم بها الآخرة). وما رواه الغزالي عن ابن أبي مليكة قال: (زوروا موتاكم وسلّموا عليهم، فإنّ لكم فيهم عبرة). إلى غير ذلك من الغايات. وذلك لأنّ الحضور عند المزور إنّما يمثّل للزائر شخصيات المزور بجوامع مآثره ومجامع صفاته وآثاره، ولا سيّما إذا كان المزور من أكابر الأولياء والشهداء؛ ممّن له في الإسلام - لهّمته وسابقته وعلمه وزهده وفتاواه - مقامات تاريخية ومواقف كريمة ومزايا عظيمة. فتلقى الزيارة على الزائر - حينئذ - أبحاثاً جليلة، علمية مبدئية معادية أخلاقية اجتماعية، يعتبر بها حسبما يتجلّى له من الحكم والمصالح العائدة إلى النفس التي لا ينبغي تفويتها، ويجب على الشارع الرؤوف الرحيم الحريص على تربية الأمة التنبيه عليها. فالظاهرية بجمودهم غلّوا وأفرطوا فقتلوا حقائق الديانة، كغلوّ الباطنية في [صفحة ٥٤] تفریطهم واعتبارهم القشريّة لظواهر الكتاب والسنة. فكأنّ الفريقين تظاهرا على قتل الشريعة ظهراً وبطناً. مع أنّ الأحرى لهم التحزّي إلى التوسّط والاعتدال، وسلوكهم في الدين مسلك النبي محمّد والآل.

بناء المشاهد والمزارات عمل شرعي

ثمّ بعدما عرفت الغايات الدينية لبناء القباب وزيارتها وتعاهدها، فلا يخفى عليك أنه ليس في بناء القباب وتعليتها تجديدًا للقبور، وإنّما هو وضع علامة عليها بعيدة عنها؛ لتكون كما عرفت دلالة وعلمًا على المزور، وحفظاً لبقاء الآثار، وتوصية لزيارة الأبطال، وإرغاماً لغير المسلمين من الكفار، وتعظيماً لشعائر الله المندوب إليها بالرفع والتشديد، ومعاونة على البر لزوارهم، واستكثاراً لتلاوة القرآن وذكر الله لديهم، وإهداء ثوابها لهم وإيهم. كلّ هذا تقرّباً بالمسنونات، وأداء لحقّ سابقتهم في الإسلام، ووقاية للزائر من الحرّ والبرد. أو ليسوا من كبار الصحابة والتابعين ودعائم الدين وأئمة المسلمين؟؟ ومن الواضح الغير الخفي أنّ التعظيم ليس لقبورهم بما هي حفرة وتراب، بل إنّما هو لذلك الشأن العظيم لهم في الإسلام. أو ليس عمر أول من بنى قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسوّاه باللبن؟! واقتدى به بعده الخلفاء خلفاً عن سلف من تسقيفه وعمارة ما حوله؟! كما بنى عثمان المسجد بعد ذلك بالحجارة المنقوشة إلى أن بنوه بأحسن بناء. أو ما كان قصد عمر والخلفاء من بعده هو التعظيم لشعائر الله. أو هل قصد عمر بفعله هذا عبادة قبره (صلى الله عليه وآله وسلم) وجعله وسيلة للشرك [صفحة ٥٥] برّبه، حاشاه؟! هذا، ولم يكن وضع القباب على القبور حادثاً في هذه القرون، بل كان ثابتاً في القرون السالفة من قبل الهجرة إلى أعصار الصحابة والتابعين والخلفاء الراشدين. كما يظهر من تراجم الماضين وأحوالهم في الكتب المعتمدة، وأنّ للمعتبر بها وبالآثار الباقية منها لعبرة. فمنها قبر إبراهيم الخليل بفلسطين، وقبور سائر الأنبياء السالفين بيت المقدس. وبمكة في الحجر قبر إسماعيل وأمه هاجر، وفي تستر قبر دانيال... إلى غيرها من القبور وقبابها في أقطار العالم. وكذلك تعلية القبور في الإسلام، فهذا «صحيح البخاري» فيما رواه عن خارجه بن زيد قال رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان، وإنّ أشدنا وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه. وقال: قال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجه فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنّما كره ذلك لمن أحدث عليه. وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبر. وفيه أيضاً بإسناده إلى أبي بكر بن عباس عن سفيان التمار: أنه حدّثه: أنه رأى قبر النبي مسنماً. وهذا التاريخ يعلن بقبر العباس بن عبد المطلب عمّ النبي وبناء القبّة عليه، الباقية إلى أواخر القرن الأول، كما عن ابن خلكان. وقد كان ينبغي لهم الأسوة بإمضاء الشيخين وبقية الخلفاء. أو ليس إبقاء هذه الآثار في عصرهم - مع قدرتهم وسلطنتهم على تلك الأقطار والديار - إمضاء منهم وتقريراً لهم، وهي السنة الباقية منهم؟! أو ليس النكير عليهم ومخالفتهم وترك سنتهم بدعة وضلالة؟! [صفحة ٥٦] والحاصل: أنّ حرمة موتى المؤمنين وقبورهم مما ثبت شرعاً. وقد صحّ

عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: (حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً). وضرورة المسلمين بل الملتين، بل وجبة البشر على زيارة قبور موتاهم وتعاهدها. فضلاً عما ورد في الشريعة من وجوب احترام موتى المسلمين، كالأمر بوجوب تغسيلهم وتكفينهم وتطييبهم، والرفق بهم، ودفنهم ومواراتهم. وحرمة إهانتهم بجساره أو بجنائيه، أو بمثلته بأجسادهم، وهتك لقبورهم. كما ورد في مناهي النبي: من كراهة الجلوس على قبر المؤمن ووطئه بإهانه. وحرمة سب الموتى، كما في البخاري في باب «ما ينهى عنها سب الاموات». ففي المعتمدة أيضاً قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (من وطئ قبراً فكأنما وطئ جماً). وفيما أخرجه النووي في «الكنوز» [٢٥] عن الديلمي: (إياكم والبول في المقابر، فإنه يورث البرص). وروى الرازي في تفسيره الكبير عن «الكشاف» في حديث طويل، رواه عند قوله تعالى (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) إلى قوله: (ألا ومن مات على حب آل محمّد فتح في قبره بابان إلى الجنة، ألا ومن مات على حب آل محمّد جعل الله قبره مزاراً لملائكة الرحمة). هذا كله في قبور سائر الموتى. فكيف إذا كان الميت نبياً أو وصياً أو ولياً أو أحداً من الصالحين؟؟

كرامات الأولياء من قبورهم

وحسبك ما يظهر منها من الكرامات وخوارق العادات، المشهودة المشهورة [صفحة ٥٧] في كل عصر، ما يفتح أبواب معرفة الله الواهب لآثار صنعه، وعجائب قدرته وبركاته وأوليائه. وهذا هو الإمام الشافعي في المروى عن الشيخ في «اللمعات» حيث قال: «إن قبر الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) تزيق مجرب للإجابة» [٢٦]. وبالجملة: فمن المغالطة الواضحة والافتراء العظيم نسبة هؤلاء الزائرين في إقامة الصلوات والدعوات وقراءة القرآن والآيات في المشاهد المشرفة والمقامات المتبركة، إلى عبادتها!! وإنما هو البهتان العظيم والإفك الكبير. فليت شعري متى خصّ الله هؤلاء المفترين بعلم الغيب؟! وكيف اطلعوا على سرائر العباد وضمائرهم؟! ومن أين وقفوا على نياتهم؟! أو ما علموا ودروا أن لمكان المصلي دخلاً في الراجحية والمرجوحية من حيث الخسنة والشرافة؟ أو مانهى النبي عن الصلاة في المزابل والمذابح ومبارك الإبل ومرابط الخيل وقرى النمل والأراضى السبخة وبيت فيه المسكر والطرق والشوارع؟! أو ليس لله أن يفضل الناس بعضهم على بعض؟ كما فضل الرسل، وقال: (وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ). وفضل بعض الناس على بعض، فقال: (وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ). وفضل الرجال على النساء، فقال: (أَلرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ). أو ما شرف الله بقعة على بقعة كما شرف المساجد أيضاً على البقاع، وكما شرف [صفحة ٥٨] المساجد الأربع على سائر المساجد، وشرف المسجدين على غيرهما؟! أو لم يرد في الأحاديث: أن الأعمال يتضاعف أجرها لشرف المكان أو الزمان؟! أو لم يفضل الله الأشهر الحُرّم على سائر الشهور، وفضل شهر رمضان عليها؟! أو ما صحّ أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خطب خطبته التي خطبها آخر جمعة من شعبان في فضيلة شهر رمضان، ومنها قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيها: (شهر هو عند الله أفضل الشهور، وأيامه أفضل الأيام، ولياليه أفضل الليالي، وساعاته أفضل الساعات...) إلى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (من أدى فيه فرضاً كان له ثواب من أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور، ومن قرأ فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور) الخطبة. وبالجملة: فقد شرف الله بعض الأحجار على بعض، والمقامات بعضها على بعض، كما شرف أحجار البيت والحرم والحجر الأسود وزمزم وركن الحطيم ومقام إبراهيم، فقال: (وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) أو ليست هي إلا صخرة عليها أثر قدم إبراهيم الخليل، وفيه قبر إسماعيل؟! أو ما قرأت قوله تعالى: (قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَسْجِداً) حيث أمضى الله سبحانه فعلهم، وهم المؤمنون، وعليه المفسرون؟ وهذا وجه رغبة الشيخين في دفنهما مع الرسول في الروضة المنورة وجواره الشريف، تبركاً بحرمة وشرفه وبركته. وكذلك حكم العقل في حرمة حرمة وقبره. فإن حرمة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا تذهب بعد موته ضياعاً. فهل كان رغبتهما في الدفن عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا التبرك بعظمته وتعظيماً لمضجعه بجميع مراتب التعظيم؟! [صفحة ٥٩] ومن ذلك رغبة عائشة، وادخارها مكان القبر لها لكنها آثرت عمر لما استأذن منها. أو هل يستطيع المسلم أن ينكر المقام

العظيم في الإسلام لمثل هؤلاء الذين هُتكت حرمتهم بهدم قبابهم؟!

يفترون على المسلمين

ثم، وهذا الافتراء منهم وإفكهم، كقياسهم الحلف والندورات والهدايا وذبائح المسلمين الواقعة لله رب العالمين، بما كان يفعله المشركون. سُبِحانَكَ اللهم ونعوذ بك من هذا البهتان العظيم، وتفريق الكلمة وشق عصا الأمة من غير روية وبينه وحجة. وما أجرهم على الله وعلى انتهاك حُرَمات الله ورمى عباده الموحدين! وهل يخفى على مثل هؤلاء الموحدين من أعلام الدين: أن الحلف بغير الله على وجه إرادته تعالى منه مما يوجب الخروج من رِبْقَةِ المسلمين؟

الحلف عند المسلمين

فالإيمان الواقعة بغيره تعالى مما لا يُراد منها حقيقة القسم. وحاشا أن يقع منهم ذلك على وجه إرادته تعالى، وإنما هو مجرد العبارة وزيادة التأكيد. فإن مثل هذا الصادر كثيراً في كلمات أعظم الصحابة غير عزيز، كما لا يخفى على المتتبع في كلماتهم. وهل الحلف ببيت الله وكلمات الله وآيات الله، أو بصريح النبي وشيئته ومنبره وتربته، إلا لمجرد التثبيت والتأكيد؟! [صفحة ٦٠] فإن لم يحضروا بلاد الشيعة الموحدين، ولم يطلعوا على سرائرهم، فهاهي بين أيديهم الكتب من فقه الإمامية وسائر المسلمين - المطبوع منها وغير المطبوع - التي ملأت أقطار العالم، فإن فيها ما يزرهم عن هذا الافتراء العظيم. وهل جعل الله للمسلمين حرمة أعظم من حرمة بيته وكعبته؟! أو ما حرّم الله ظنّ السوء وسوء القول؟! وهل يخفى على فحول العلماء والفقهاء - من أهل الجمعة والجماعة وإمعان النظر في الأحكام - أن الذبح لغير الله العظيم - تعالى شأنه - حرام؟ وهذه أبواب فقههم مصرّحة بأن النذر لا ينعقد إلا لله سبحانه، ولا الذبائح والقرايين إلا له جلّ شأنه، ولا تحصل التذكية إلا باسمه - تعالى اسمه - فلو لم يخصّ النذر بالله وبياناته له تعالى لم ينعقد، كما أنه إذا لم يُستقبل بالذبيحة ولم يسم الله عليها لا تحلّ؛ وتقع ميتة نجسة. وأما نسبتها بعد ذلك إلى النبي والوصي والولي، فإنما هي لكي يصل الثواب إليهم، كما نقرأ القرآن ونهدي إليهم ثوابه، ونصلّي وندعو لهم، ونفعل جميع الخيرات عنهم، وفيه أجر عظيم. وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يذبح بيده، ويقول: (اللهم هذا عني وعنّ لم يضحّ من أمّتي). وكان عليّ يضحّي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بكبش، وكان يقول: (أوصاني أن أضحّي عنه دائماً). كذلك النذر، فانه لا يقع لغير الله بل على معنى أنها صدقة مندورة لله يهدي ثوابها إلى أولياء الله، وهذا لا يزيد عن نذر لأبيه وأمه أو حلف أو عاهد أن يتصدق عنهما. كما أن اختيارهم لها الأماكن المشرفة ليس إلا لشرف المكان وتضاعف الحسنات فيها. [صفحة ٦١] وبالجملة فان النذر عنهم، لا لهم. فاين تذهبون وأنى توفكون؟ وما هذا الرمي بالباطل والإفك العظيم؟ سبحانك اللهم ما أحلمك! وكيف كان، فقد انقذ بما ذكرنا في المقامين: أن استدلال المموّه المغالط بالمتشابه من آيات الشفاعة على دعواه، غلط باطل، وخط ظاهر فساد. كفساد استدلال المعتزلة والخوارج على نفى الشفاعة بها تارة، وأخرى بقوله تعالى: (وَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ)، ومرة بقوله: (مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ). فإن الآيات - كما عرفت - سوقها للكفار، وأن الظالم على إطلاقه هو الكافر بقربته العهد وخصوصية مورد النزول. فسلب المقيّد لا يستلزم سلب المطلق، ونفى المطاع لا يستلزم نفى المجاب؛ بمعنى أن نفى الشفيع الخاص لا ينافي إثبات مطلق الشفيع والشفاعة. وبداهه العلم بأنه تعالى ليس فوقه أحد، وكون الشفيع لا - محاله - دون المشفوع ممّا لا - يوجب حملها على نفى المجاب، إذ غايتها أنها سالبه كلياً، ونقيضها السلب الجزئي الملازم للإيجاب الجزئي. فسوق الآيات لعموم السلب لا - لسلب العموم. على أننا لا - نسلم عموم الأزمان والأحوال فيها؛ لجواز اختصاصها بموردها. كما أن قوله تعالى: (مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) وقوله: (وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ) ممّا لا تدلان على دعواه، فإن نفى النصرة لا تستلزم نفى الشفاعة؛ لأنها طلب على خضوع، وأما النصرة فربما ينبىء عن مدافعة ومكافئة. [صفحة ٦٣]

في ثبوت الأمر بالتوسلات والاستغاثات والاستشفاعات وفيه الأمر ببناء الضرائح والقباب المتعلقة بمشاهدهم

توسل آدم بالنبي

فقد صحَّ حديث توسل آدم بالنبي من قبل أن يخلقه الله، ويبعثه إلى الدنيا، وكذا غيره من الأنبياء. كما في آيات الموثيق عن الأنبياء بنبوته (صلى الله عليه وآله وسلم) قال الله تعالى: (فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ). وقال تعالى: (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) فيما ورد التفسير به. فقد أجمع السنَّة والجماعة على حديث التوسل حتى ابن تيمية وابن القيم. ومما ورد في التوسل ما أورده الحاكم وصحَّحه، قال: (إنَّ آدمَ لما اقترف [صفحة ٦٤] الخطيئة، قال: يا ربَّ أسألك بحقِّ محمَّدٍ لما غفرت لي. فقال: يا آدم كيف عرفته؟ قال: لأنك لما خلقتني نظرت إلى العرش فوجدت مكتوباً فيه: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، فأريت اسمه مقروناً مع اسمك، فعرفته أحبَّ الخلق إليك) [٢٧]. ويؤيِّده: أنه لما سأل أبو جعفر المنصور الإمام مالكا، فقال له: أأستقبل القبلة وأدعو الله، أو أستقبل قبر النبي؟ فقال له: يا أبا عبد الله، ولمَّ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم؟! [٢٨]. والقاضي أبو عمرو عثمان ابن أحمد رواه مرفوعاً عن ابن عباس، عن النبي أنه قال: (لما اشتملت آدم الخطيئة، نظر إلى أشباح تضيء حول العرش فقال: يا ربَّ إني أرى أشباحاً تشبه خلقي، فما هي؟ قال الله تعالى: هذه الأنوار أشباح اثنين من ولدك: أحدهما محمد، أبدأ النبوة بك، وأختمها به. والآخر أخوه وابن أخيه، اسمه عليّ، أُؤيِّد محمداً به، وأنصره على يده. والأنوار التي حولهما أنوار ذرية هذا النبي من أخيه هذا، يزوجه ابنته تكون له زوجة، يتصل بها أول الخلق إيماناً وتصديقاً له، أجعلها سيِّدة النسوان، وأفطمها وذريتها من النيران، فتقطع الأسباب والأنساب يوم القيامة إلا سببه ونسبه. فسجد آدم شكراً لله أن جعل ذلك في ذريته فعوضه الله عن ذلك السجود أن أسجد له ملائكته...) إلى آخره. وما رواه القاضي زكريا الحنفي - قاضي قسطنطينة في عصر السلطان محمد [صفحة ٦٥] الفاتح - ذكره في حاشية له على «الكشاف» في تفسير قوله تعالى: (وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَى)، روى: أنه الميثاق في المهدي من ولده، القائم في آخر الزمان. وتبعه تلميذه خرم أوغلي في تعليقه عليه.

البيوت المرفوعة

ومنها: ما رواه الشيخ ابن بطريق في «العمدة» عن الشيخ الحافظ أبي إسحاق أحمد بن محمد بن نعيم الثعلبي في كتاب «الكشاف والبيان في تفسير القرآن»، روى بإسناده عن القابوسي، عن الحسين بن سعيد، عن أبان بن تغلب، عن نفيج بن الحارث، عن أنس بن مالك، عن بريدة. ورواه غيره - من أعظم أهل السنَّة بطرقهم - عن أنس وبريدة وابن عباس أنه قال: قرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال). فقام إليه رجل، وقال: أي بيوت هذه يا رسول الله؟ قال: بيوت الأنبياء. فقام إليه أبو بكر، فقال: يا رسول الله هذا البيت منها؟ وأشار إلى بيت علي وفاطمة، فقال: نعم، من أفضلها. ثم ذكر: وبيت تقاصر عنه البيوت ++ وطال علواً على الفرقد تحوم الملائك من حوله ++ ويصلح للوحي دار الندى بيان: الآية عقيب آية النور [٢٩]. والتقدير: أن المشكاة الثابتة في بيوت هذه صفتها. [صفحة ٦٦] والرازي: أن التقدير كمشكاة فيها مصباح في بيوت أذن الله، وهو اختيار كثير من المحققين انتهى. ولا شك أن البيوت أعم من المساجد، ومن بيت علم الله ووحيه وأنوار هدايته تعالى. كما أنها تعم الرجال ومساكنهم ومحلّ التعاهد إليهم. ويؤيِّده: قرينة المشكاة، فإن مجرد كون المشكاة في المساجد ممّالا معنى محض لها، ولا فائدة مهمة لذكرها. فالآية تمثيل لنور هدايته تعالى، وإعلانه عن شرافة أهل بيت نبه وأطائب عترته، ممن خصهم الله بعلمه ونور هدايته، ومن نصبهم لإرشاد عباده، ومثل نور هدايتهم المقتبسة من نوره تعالى بالمشكاة، فالظرفية متعلقة بالنور المذكور في صدر الآية، لمظهريته عن نور الله تعالى، ولم تكن قيلاً للمشبه، ولا خبراً عن رجال. ويؤيِّد هذا التفسير للبيت: قوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً). وقد صحَّ تفسيرها وتواتر من طرق السنَّة والجماعة، نزولها في خصوص

الخمسة ممن اجتمع تحت العباء الخيرية. كما ورد في تفسير قوله تعالى: (وَأَتُوا بُيُوتَهُمْ مِنْ أَدْبَارِهَا): أنها ليس المراد منها ظاهرها، بل هي من الكنايات، كما هو المتعارف في المحاورات. ويؤيده أيضا قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (إن الله اختار من البيوتات أربعة، ثم تلا قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ). ويؤيده قراءة أهل البيت «يُسَبِّحُ» بالمبنى للمفعول، والوقف على «الأصال»، والابتداء بـ «رجال». [صفحة 67] وفي المعبرة من طرق الخاصية عن الإمام جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: (إلتمسوا البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فإن الله أخبركم أنهم رجال). ولما حضر قتادة قاضي قضاء البصرة عند الإمام أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) قال: «أصلحك الله يا بن رسول الله، والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدم ابن عباس، فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك؟ فقال أبو جعفر: (أما تدري أين أنت؟! أنت بين يدي (بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة) ونحن أولئك). فقال له قتادة: صدقت والله جعلني الله فداك ما هي بيوت حجارة ولاطين». الخبر. فقد ظهر: أن البيوت أعم من ذلك.

معنى رفع البيوت

كما أن الرفع بإطلاقه يعنى جميع معانيه: فكما أن رفعها يكون بالسير إليها؛ لأخذ علومهم ومعارفهم التي ورثوها عن لسان الوحي، وارتفعوها من ثدى الرسالة. كذلك يكون بالتعهد لمشاهدتهم وضرائحهم، والتبرك بها وتعظيمها، والدعاء عندها وتعميرها وبنائها وتشييدها؛ لقوله تعالى: (رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا)، وقوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ). ويؤيد هذا المعنى من الرفع حديث أبي عامر البناني - واعظ أهل الحجاز - قال: أتيت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام)، وقلت له: يا بن رسول الله ما لمن زار قبره - يعنى أمير المؤمنين - وعمر تربته؟ [صفحة 68] قال: يا أبا عامر، حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن علي، عن علي (عليهما السلام): أن رسول الله قال: (والله لكتفلقن بأرض العراق وتدفن بها. قلت: يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وتعاهدها؟ فقال لي: يا أبا الحسن إن الله جعل قبرك وقبر ولدك، بقاعاً من بقاع الجنة، وعرضه من عرضاتها، وإن الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده، تحن إليكم، وتحتمل المدلئة والأذى، فيعمرون قبوركم، ويكثرون زيارتها تقرباً منهم إلى الله ومودة منهم لرسوله، أولئك - يا علي - المخصوصون بشفاعتي، الواردون حوضي، وهم زواري غداً في الجنة. يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها، فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس. ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه. فأبشر وبشر محبيك من النعيم وقرة العين بما لآعين رأيت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم كما تعير الزانية بزناها، أولئك شرار أمتي، لا - أنا لهم الله شفاعتي، ولا يردون حوضي). رواه السيد الإمام المعظم الزاهد العابد، أبو المظفر غياث الدين بن طائوس الحسيني بسلسلة إسناد، عن عمارة بن يزيد، عن أبي عامر البناني. ورواه غير واحد بإسناد آخر، كما رواه الشيخ العلامة عن محمد بن علي بن الفضل. فالحديث يدل على تعمير القباب، وعليه استمرار طريقة الأصحاب.

الوسيلة إلى الله

ومنها: قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ). [صفحة 69] ولا شك أن حسن التوسل إنما يحكم به الأدلة الأربعة؛ من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، بل وعرف العادات في الملوك والسلطين. وهل العبادات والطاعات إلا القربات والوسائل لنيل المثوبات؟! أو لا ترى أن لرفع الحاجات إلى الله وسائل واقعية، من الدعاء والإلحاح ونوافل الصلوات والصدقات وأنحاء القربات؛ من الذبائح والتوسلات. وذلك لأنها جرت عادة الله في الأمور مجرى العرف والعادة بتوسط الأسباب والمسببات، فجعل للعقاير دخلاً في الاستشفاء بها وأثرًا في عالم الطبيعة، وهو خالق الطبيعة وجاعل آثارها فيها. ولكل نفل من العبادة خواص وآثار

تزداد لفاعلتها آثارها، وهو تعالى يقدر على إعطائها بدونها، مع علمه بحوائج عباده ولطفه الشامل لخلقه، وجواز قضائها وإنجاحها بعلمه من غير توسط تلك الوسائل، ولولا ذلك لزم إلغاء كثير من العمومات الآمرة بها، ولكان الأمر بها لغواً وعبثاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. مع أن المشهود من الإجابة بتوسطها ضروري محسوس لا ينكره إلا مكابر. ولا يتخلف المشروط بها إذا لم يكن محتوماً، وكان موافقاً لحكمته ومشيتته تعالى، كما أنها ربما تتخلف إن بلغت المسمى المحتوم، كما قال (عليه السلام): (يامن لا تبدل حكمته الوسائل). ألم تر أن الله قال لمريم++ وهزي إليك الجذع تساقط الرطب فلو شاء أن تجنيه من غير هزه++ جنته ولكن كل شيء له سبب فمن شدة رافته تعالى بعباده جعل لهم وسائل بينه وبينهم؛ ليشفعوا للمرتضين منهم بإذنه، وللمتخذين عهد التوحيد والإيمان به بكرمه ورحمته، كما قال: (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى)، أو (مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا). [صفحة ٧٠] فلا بأس بمن توسل إلى الله بمعظم؛ من قرآن أو نبي أو وصي أو ولي ونحوها من آياته العظيمة، وسأل الله بحقهم، فإن حق الشيء وحاقه وسطه، وأوساطه، وهم الوسائط بين عباده. قال الجوهري: سقط فلان على حاق رأسه؛ أي وسط رأسه، وجنته في حاق الشتاء، أي وسطه. والفيروزآبادي: حقه وحاقه وسطه. والمخلوقية مما لا تمنع الوساطة، بل وإنما تؤكد العلاقة العابدية والمعبودية، وتؤيد ربطها بها ربط المتضايقين، بل وهي الأنسب بمقام العبودية بما فيها من الإشارة إلى جلاله مولاه وعظمه معبوده. فتفسير بعضهم الوسيلة بخصوص الفرائض - مع ما عرفت أنها تعم الوسائل إلى الله كلها - تفسير بالرأي. قال ابن الأثير في «النهاية» في حديث الأذان: اللهم آت محمداً الوسيلة؛ هي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، وجمعها وسائل. يقال: وسَل إليه وسيلة وتوسل، والمراد به في الحديث القرب من الله، وقيل: هي الشفاعة. انتهى. وفي تفسير «الكشف والبيان» لأبي إسحاق الثعلبي عن الإمام جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: (ابتغوا إليه الوسيلة: تقربوا إليه بالامام). وهب أن المراد من الوسيلة الفريضة، أوليست المودة لذوى القربى من الفرائض؟! بل وأهمها المسؤول عنها في قوله تعالى: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى). وإذ قد تبين من الآيات ثبوت الشفاعة للمرتضين وللمتخذين عهد توحيدهم وإيمانهم برب العالمين. وظهر: أن اتخاذ العهد والارتضاء بحسب الإيمان مما لا ينافي عدمها باعتبار [صفحة ٧١] فسق المعصية، كما تقدم، فلا توجب المعصية ارتداداً وكفراً، ولا تخرج العباد عن الارتضاء شيئاً، فقد ثبت أن المعاصي ليست علة تامّة للتعذيب، وإنما هي مقتضيات لولا المانع عن التأثير. فكما أن الله جعل بفضلته وكرمه الندم عن المعصية توبةً وعفواً، فلا غرو أن جعل الله الأمر بابتغاء الوسيلة بأوليائه، وإيجاب فرض المودة لذوى قربي نبيه وأطائب عترته ولحمته، مانعاً لهارافعاً لتأثيرها، ماحياً لموضوعها، مقرباً أولياءهم إلى الله، موجباً لنيل حوائجهم وإن رغم الراغمون، وهنالكَ يخسر المبطلون. ثم لا يخفى أن تفسيرهم الوسيلة هنا، ليس بأعجب من تفسيرهم (الإمام) في الحديث المتواتر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية) [٣٠]. حيث قالوا: إن المراد من الإمام القرآن؟ مع وضوح فساده، الظاهر من إضافة الإمام إلى الزمان، المضاف إلى ما صدق عليه الموصول في الحديث. مع أن القرآن إنما هو الإمام المستمر الباقي، الذي لا يختص بزمان دون زمان. فلم يكن لتفسيرهم في المقامين وجه، فتدبر. [صفحة ٧٢]

التوسل بالنبي

هذا، وقد صحّ حديث التوسل بالنبي من أعيان الصحابة من قبل، بل والتوسل بغير النبي من الصحابة. ومن ذلك حديث استسقاء عمر بن الخطاب بوجه عباس بن عبد المطلب عم النبي، وقوله: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك فنتسقين، وإنّا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقين». رواه البخاري في الصحيح. مع أن صحّة التوسل بغير النبي مما يدلّ بالفحوى على التوسل بأطائب عترته وأهل بيته. ورواه ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وغيره في غيره، وفيه: «فأرخت السماء عزّها [٣١]، فأخصبت الأرض. فقال عمر: «هذه والله الوسيلة إلى الله والمكان منه».

ومنها قوله تعالى في سورة الحج: (وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ). فسير الشعائر بمعالم الدين وطرقه المنصوبة إلى الله تعالى وإلى معارفه، بل وإطلاقه شامل لكل ما يشعر ويشير إليه تعالى ويعرفه سبحانه. ففي «النهاية» لابن الأثير عن الأزهري قال: الشعائر المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها. وقال السيوطي: الشعائر العلامة، فالبدنة - وهي التُّسُكُ للحاج القارن - من [صفحة ٧٣] إحدى مصاديق الشعائر، كما هو الظاهر من قرينته «من» التبعية، ودخولها على منتهى الجموع. على أن ذكر البعض مما لا ينافي ثبوت الآخرين، فتخصيص الشعائر بالهدى والتُّسُكُ خاصية دون غيره، تخصيص بلا دليل. فإن قلت: إنَّ الدليل هو جعل فيه دون غيره، فتكون التُّسُكُ مجعولاً في الشعارية. قلت: لما كانت البدنة لذاتها مع قطع النظر من اعتبار التُّسُكُ للحج، غير ظاهرة في الشعارية، كما أنَّ النعل وتقليدها أيضاً كذلك، فكانت - لا جرم - تحتاج إلى ما يصرفها إليها، وهو قرينته الجعل. كما أنَّ الصفا والمروة والهرولة فيهما، مما هي بذاتها مفتقرة إليها، ولم تكن غتية عنها، فنص عليها بقوله تعالى: (إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ). بخلاف ما إذا كان الشيء ظاهراً في الشعارية، فإنه لا يحتاج إليها، فالتمسك بإطلاق الشعائر كاف في مصاديقه ما لم يقم دليل على خلافه في الشعارية. هذا، وأنت ترى أنَّ المشاهد والقباب المشرفة للأئمة وأكابر الصحابة من عترة الرسول، بمظهريتها عن أولئك الأطائب، من آيات الله، وحملة علمه ووجهه وحماء دينه وشريعته والدعاة إليه، من أظهر مصاديق الشعائر؟ كيف، وهي البيوت التي (أذن الله أن تُزْفَعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ). كما أنَّ الحلَّى والحلَّ والزينة اللانقة بها فيها، مما يقصد بها الأبهة الدينية، تجاه الأجانب من منكري دين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ربما تُعدّ أيضاً من الشعائر. هذا كله لأنَّ تعظيم ما هو شعائر الله مما يرجع إلى تعظيم الله سبحانه، بل هو تعظيمه في الحقيقة، والإنفاق في هذه السبيل إنما هو من امتحان القلب للتقوى للقلب. [صفحة ٧٤] قال الرازي في قوله تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى): أي امتحنها ليعلم منه التقوى، فإنَّ من يعظم واحداً من أبناء جنسه لكونه رسولا مُرسلاً، يكون تعظيمه للمُرسل أعظم، وخوفه منه أقوى. وهذا كما في قوله تعالى: (وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) أي تعظيم أوامر الله تعالى من تقوى القلوب. انتهى.

تعظيم حرَمَاتِ اللَّهِ

ومنها: قوله تعالى في سورة الحج: (وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ). والحرمة والحرمات والحرام ما لا يحل انتهاكه، وقيل: ما وجب القيام به، وحرْمُ التفريط فيه. وتعظيمها ترك ملاستها تعظيماً لله سبحانه، وتكريماً وإجلالاً لأمره ونهيه، ومنه المشعر الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام، كلُّ هذا باعتبار وجوب رعاية القيام بتعظيمها وحرمة انتهاكها، والتبرك بها بإضافتها إلى معظمها. وعقد الإحرام هو الالتزام بتروكه والإتيان بواجباته. والمُحْرَمُ للحج هو الممنوع عمّا حرّمه الله عليه بدخوله في حرمة. وتكبير الإحرام؛ لأنَّ المصلّي يكون معها ممنوعاً من الكلام ومن سائر المنافيات. والمسلم محرم؛ أي يحرم أذاه؛ يعني بتسليمه إلى الله وخضوعه لوجه الله كأنه داخل في حرم الله. فحرمة هذه العناوين كلها بسبب إضافتها التشريعية وانتسابها إلى مشرفها ومظهريتها عنه سبحانه. [صفحة ٧٥] ومنه قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في «أُحْرِد» كما في «صحيح البخاري» عن النبي لما طلع له «أحد»، فقال: (هذا جبل يُحِبُّنا ونُحِبُّه. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يَعْنِي الْمَدِينَةَ) [٣٢]. فتخصيصها بالمناسك دون غيرها تخصيص بغير دليل، والإطلاق كاف لشموله جميع المصاديق، كما تقدّم في الشعائر، وقرينه اتصالها بآية التُّسُكُ لا تريد على الإشارة إلى إحدى مصاديقها شيئاً، فكيف بتخصيصها بها؟! هذا وقد ورد في تفسير أهل البيت وباطن القرآن تفسيرها بهم (عليهم السلام)، كما عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) في المعبر أنه قال: (نحن حرَمَاتِ اللَّهِ الأَكْبَرُ). وفي المروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) أنه قال: (إنَّ لله حرَمَاتِ ثَلَاثًا لَيْسَ مِثْلَهُنَّ: كِتَابُهُ هُوَ حِكْمَتُهُ وَنُورُهُ، وَبَيْتُهُ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ،

وعتره نبيكم) [٣٣]. وفي المرفوعة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (سنة لعنتهم ولعنهم الله، وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت، ليدل من أعزه الله، ويعز من أذله الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل لعترتي ما حرم الله، والتارك لسنتي).

الاعتصام بحبل الله

ومنها: قوله تعالى في سورة آل عمران: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا [صفحة ٧٦] وَلَا تَفَرَّقُوا). قال الرازي في هذه الآية: أمر الله بالتمسك والاعتصام بما هو كالأصل لجميع الخيرات والطاعات، وهو الاعتصام بحبل الله. واعلم أن كل من يمشى على طريق دقيق يخاف أن تزلق رجله، فإذا تمسك بحبل مشدود الطرفين بجانب ذلك الطريق، أمن من الخوف. ولا شك أن طريق الحق طريق دقيق، وقد زلقت أرجل الكثير من الخلق عنه، فمن اعتصم بدلائل الله وبيناته، فإنه يأمن من ذلك الخوف. فكأن المراد من الحبل ههنا كل شيء يمكن التوصل به إلى الحق في طريق الدين، وهو أنواع كثيرة. ثم عد منها العهد في قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِي). ومنها القرآن... إلى قوله: وروى عن أبي سعيد الخدري، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله جبل ممدود من الأرض عترتي أهل بيتي) والحديث متواتر بين الفريقين [٣٤]. وزاد فيما رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل، وأخرجه بإسناده عن ابن نمير، عن عبد الملك بن سليمان، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن [صفحة ٧٧] رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال بعده: (إنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض). وقال: قال ابن نمير: قال بعض أصحابنا عن الأعمش أنه قال: (أنظروا كيف تخلفوني فيهما). وفي رواية: (ألا- وإني مخلف فيكم الثقلين: الثقل الأ- كبر القرآن، والثقل الأصغر عترتي أهل بيتي، وهما جبل الله ممدود بينكم وبين الله عز وجل، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا؛ سبب - أو طرف - منه بيد الله وسبب بأيديكم؛ إن اللطيف الخبير قد نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض كما صبغيتي هاتين وجمع بين سببتيه) الحديث. وعن تفسير «الكشف والبيان» لأبي إسحاق الثعلبي في هذه الآية، روى بإسناده، رفعه إلى الإمام جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: (نحن جبل الله الذي قال الله: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)). وفي حديث العنبري وقوله: (يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما هذا الجبل الذي أمرنا الله بالاعتصام به وألا نتفرق عنه؟ فأطرق ملياً، ثم رفع رأسه، وأشار بيده إلى عليّ بن أبي طالب، وقال: هذا جبل الله الذي من تمسك به عصم به في دنياه، ولم يضل به في آخرته. فوثب الرجل إلى عليّ (عليه السلام)، فاحتضنه من وراء ظهره، وهو يقول: اعتصمت بحبل الله وحبل رسوله) الحديث. وفي حديث محمد بن عبدالله المعمر الطبري الناصبي - بطبرية سنة ٣٣٣ - رواه في وفد اليمانيين على رسول الله، والحديث مشهور إلى قوله: (فقالوا يا رسول الله بين لنا ما هذا الجبل؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): هو قول الله: (إلا بحبل من الله وحبل من الناس) فالجبل من الله كتابه، والجبل من الناس وصيبي، ولم يعلم تأويله إلا الله) الحديث. فالآية كناية عن الالتزام بمودة ذوى القربى من أهل البيت وأخذ العلم منهم [صفحة ٧٨] والتعظيم لآثارهم. ومثله «العروة الوثقى» فيما أخرجه أبو المؤيد موفق ابن أحمد، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلي، قال: قال رسول الله لعلني (عليه السلام): (أنت العروة الوثقى).

ابواب البيوت

ومنها: قوله تعالى: (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا). والتقريب: أن الهداة من عتره الرسول إنما هم أبواب مدينة علمه وخزنة وحيه ورسالته، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (أنا مدينة العلم وعليّ بابها، ولا تؤتوا البيوت إلا من أبوابها) [٣٥]. والحديث متواتر اللفظ والمعنى في طرق الفريقين. ورواه ابن بطريق في (العمدة) بإسناده عن ابن المغازلي الواسطي الفقيه الشافعي في «المناقب» بإسناده عن علي بن عمر، عن حذيفة، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفي غير: (أنا مدينة الحكمة وعليّ بابها)، ومن أراد الحكمة فليأت الباب). وفيما أخرجه المناوي عن الترمذي (أنا دار الحكمة)، وفي بعضها ما رواه بإسناده عن ابن المغازلي، عن أحمد بن محمد بن عيسى سنة عشر

وثلاث مائة معنعناً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (يا عليّ أنا المدينة وأنت الباب، كذب من زعم أنه يصل المدينة إلّا من الباب). [صفحة ٧٩] قال الرازي: فجعل الله إتيان البيوت من ظهورها كناية عن العدول عن الطريق الصحيح، وإتيانها من أبوابها كناية عن التمسك بالطريق المستقيم، وهذا طريق مشهور في الكناية، فإن من أرشد غيره على الوجه الصواب، يقول له: ينبغي أن تأتي الأمر من بابه، وفي ضده يقال: إنّه ذهب إلى الشيء من غير بابه. قال الله: (فَتَبَدُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ)، وقال: (وَأَتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَ كُمُ ظَهْرِيًّا). فلما كان هذا طريقاً مشهوراً معتاداً في الكنايات ذكره الله ههنا. انتهى. فقد ظهر: أن الآية كناية عن التمسك والتوسل بأهل البيت.

اتخاذ المساجد

ومنها قوله تعالى في سورة الكهف: (وَقَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَسْجِدًا). دلت الآية بالتقرير والإمضاء على جواز العبادة عند قبور الأولياء والصالحين، بل وعلى اتخاذها للمسجدية تبريكاً للمكان. ففي «تفسير الجلالين» و«الكشاف» وأبي السعود: (الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ) وهم المؤمنون (لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَسْجِدًا) يصلّى فيه المسلمون، ويتبركون بمكانهم، وفعل ذلك على باب الكهف. انتهى. وممّا أخرجه المناوي في «الكنوز» [٣٦] عن الديلمي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): (إنّ بمسجد الخيف قبر سبعين نبياً) ورواه أيضاً في (صفحة ١٠٥) عن الطبراني. وفي (صفحة ٤١) فيما أخرجه عن الحكيم الترمذي في «النوادر» قوله (عليه السلام): أن قبر إسماعيل في الحجر، ورواه أيضاً (صفحة ١٠٦) عن الديلمي. [صفحة ٨٠]

الوهابيون والشعائر

هذا كله، مع ما كان الأحرى والأجدر بهؤلاء النجديين - في صيانتهم لشعائر الدين، ووجوب التحفظ والرعاية لحرمة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أطائب عترته ولحمته وأركان أصحابه وأعظام العلماء والشهداء من حملة وحيه وعلمه. إبقاء ما آثرهم وضرائحهم وبقاعهم التي كان قد بناها المسلمون، أداءً لفرض المودة وأجر الرسالة. كما كان الأوفق والأصلح لهم بجمع الكلمة واجتماع الأئمة، التبيين والتثبت فيما بلغهم عن موحدي المسلمين من الإفك العظيم، أو راموها بظنونهم فيهم، فرموهم بها. لا التهجم عليهم بالهمجية بهدم قباب هؤلاء الأئمة وأطائب العتره، ففعلوا ما فعلوا، والتاريخ يعلن عمّا فعلوا، وأغضبوا الله ورسوله. كما كان الأوفى والأقرب بالنصف أن يكون لهؤلاء غنى فيما استدلل به السهمودي والسبكي والمدني والنووي والمناوي بالإجماع والكتاب والسنة على الزيارات والتوسلات. وفيما أرسل إليهم الشيخ الوحيد والمصلح الكبير بذلك الكتاب الناصح المشفق بما فيه من الدلائل الواضحة والبراهين القويّة، من الكتاب والسنة وإجماع الأمة في جوامع ما عليه الإمامية من التوحيد وتنزيههم عن إفك الشرك لو أنصفوا ولم يعودوا.

اهداف الفرقة

وكان الباعث لهم في الحقيقة إلى تعذيب المسلمين وإلقاء نار الشقاق في الموحدين، هو ما تمكّن في نفوسهم من حب الاستئثار بالسطوة والسلطان، [صفحة ٨١] وجشع استعمار البلاد، واسترقاق العباد من غير رافة ولا رقة ولا شفقة بإخوانهم في الدين، فضلا عن البشرية. فقاموا بمقتضاه وشمروا على هتك حرمة الله، ولقد جاؤوا بها شيئاً إداً (تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا). وأمّا بحسب الظاهر فبجهلهم وجمودهم:

شبهة تسنيم القبور

فتارة بشبهة التمسك بحديث أبي الهياج المروي في صحيح مسلم في قوله: (لا تدع تمثالا إلّا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلّا سويته) [٣٧].

مع وضوح فساد التمسك به بما تقدم من السيرة النبوية، وما ورد من أمره (صلى الله عليه وآله وسلم) بزيارة القبور وحثه [عليها] وتعاهدتها والدعاء عندها. والنبى من لا- ينطق عن الهوى (إِنْ هُوَ إِلَّا- وَحْيٌ يُوحَى). كيف يأمر بهدم القبور من هو يأمر بزيارتها؟! أم كيف يأمر بهدمها وهو يزورها، ويقف عليها، ويدعو الله عندها؟! على أن تسوية القبور وتسطيحها وتعديلها المقابل لتسليمها، المشتق من سنام البعير شرفه وعلوه، كما يدل عليه قوله: مُشْرِفًا، وإلا كان هذا القيد لغواً عبثاً. وعليه فالحديث يدل على مرجوحية التسليم للقبور الذى أخذته العامة لها شعاراً، مع مخالفته فعل رسول الله بتسطيحه قبر ولده إبراهيم، وكما استشهد به لذلك شراح الحديث كالقسطلانى وغيره. ويدل بمفهومه على أفضلية ما ذهب إليه الإمامية، ووافقهم عليه الإمام [صفحة ٨٢] الشافعى من التسطيح. هذا، مع أن الحديث بمعزل عن ذلك كله لوروده مورد قبور عظماء الكفار وتمائيلهم وآلهتهم هناك. وفي ذم اليهود والنصارى من كفار الحبشة، وما كانوا عليه من اتخاذهم لقبور صلحاء موتاهم كهيشة تمثال صاحب القبر أصناماً يعبدونها من دون الله. فأمر النبى علياً (عليه السلام) بطمس تلك الهياكل والتماثيل وهدمها وتخريبها ومحوها ومساواتها، ويدل عليه قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (ولا تدع تمثالا).

اتخاذ القبور مساجد

ومثلها ما ورد من [الأحاديث] الناهية عن اتخاذ القبور مساجد للصلاة. والمغالطة فيها، فإنها - كما ترى - مقيدة بما كان [عليه] اليهود وغيرهم من المشركين، كانوا يمثلون هناك الصور والتماثيل لصاحب القبر. أو ما كانوا يجعلون البارز من القبر قبله يستقبلونها بأى جهة كانت، ويصلون تجاهها، فهى النبى عن ذلك. حتى أنه روى البخارى عن أنس قال: (كان قرام لعائشة - أى ستر خفيف - سترت به جانب بيتها، فقال النبى: أميطى عنّا قرامك، فإنه لا يزال تصاويره تعرض فى صلاتي) [٣٨]. وكل هذا مما لا يُنكره أحد من المسلمين. ويدل على الوجه الأول: ما رواه كل من البخارى ومسلم فى صحيحه عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (إِنْ أُوتِيَتْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ عَلَى قَبْرِهِ [صفحة ٨٣] مسجداً وصوّروا فيه تلك الصورة) [٣٩]. وعلى الوجه الثانى: ما ورد أيضاً فى الصحيحين عن عائشة عن النبى قوله: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) [٤٠]. ولذلك قالت عائشة: «ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً» [٤١]. فالظاهر من الرواية - بمساعدة ما فهمته عائشة منها، بحيث لم يُنكر عليها أحد ممن روى الخبر عنها - أن المنهى عنه إنما هو خصوص الصلاة إلى القبر باتخاذ البارز من القبر قبله. لا مجرد الصلاة عند القبر بالتوجه إلى الكعبة. وقد عرفت صحه اتخاذ بهذا المعنى فيما مضى وستأتى الحجّة عليه من القرآن والسنة الصحيحة. وهذا معنى الحديث. ولولا ذلك لما كان الإبراز سبباً لحصول الخشية، فإن المخشى منه هو استقبال القبر بجعله واتخاذ قبله، وأما الصلاة إلى الكعبة فمما لا يتوقف على البارز. ويؤكد هذا المعنى للحديث صريح ما رواه المناوى [٤٢]، وأخرجه عن ابن جبان فى صحيحه: (أن النبى نهى عن الصلاة إلى القبور).

الصلاة فى المقابر

ومثله فى الوهن ما أوردوه من الشبهة فى النهى عن الصلاة فى المقابر. [صفحة ٨٤] وكذا كل ما يتشبه به الوهابيون من المناهى حول عنوان القبر، من التجصيص والتجديد والكتابة عليها، كما تراها بمعزل عما رموا به المسلمين. فإن المشاهد المشرفة مما ليس هناك قبر بارز، وإنما هو مجرد الصندوق والشباك الواقعين على السرداب الأجنبى عن القبر، ليكون حريماً وعلامة لا يوطأ ولا يصلّى عليه، عملاً بالنهى. هذا، مع أن النهى محمول على الكراهة، بل ومخصوص بما فسّره شراح الحديث. وقد قال ابن الأثير فى «النهاية»، وإنما النهى عن الصلاة فى المقابر، لاختلاط ترابها بصديد الموتى، وإلا فإن صلى فى مكان طاهر منها صحّت صلاته. قال: ومنه الحديث: (لا- تجعلوا بيوتكم مقابر) أى لا- تجعلوها كالقبور، فلا تصلّوا فيها، فإن العبد إذا مات، وصار فى قبره لم يصل، ويشهد له

قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً). انتهى كلامه. وهذا أحمد بن حنبل، فقد روى فى مسنده ما يفسر الحديثين المذكورين، كما روى عنه المناوى فى «الكنوز». أما بالنسبة إلى العنوان الأول؛ أى اتّخاذ القبور مساجد: فقد روى عن مسنده [٤٣] عن النبى أنه قال: (لا- تجلسوا على القبور ولا- تصلّوا إليها). وما روى فيه أيضاً عن الطبرانى فى الحديث قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا تصلّوا إلى قبر، ولا على قبر). وأما بالنسبة إلى العنوان الثانى: فقد روى عن مسند أحمد [٤٤] عن النبى قال: (لا تتخذوا بيوتكم قبوراً، صلّوا فيها). [صفحة ٨٥] ومثله ما تقدّمه عن ابن الأثير. فلا يغنى المتكلّف مطلق النهى، ولا النهى عن مطلق الاتّخاذ. نعم هكذا يُراد قتل الحقائق، ورمى عباد الله الموحّدين بسهم العصبية، فانظر وراجع وانتصف. فأين مناسبة هذه الروايات لما رامه الجاهل المعاند؟! ويا ليتهم دروا من الروايات مواردّها، أو من التسوية والمساواة اشتقاقها. وليتهم إذا لم يدروا وقفوا، ولم يُفتوا.

البناء فى الأرض المسبلة

كما أطالوا الكلام تارة حول الأرض المسبلة، وأفتوا بغير ما أنزل الله؛ لشبهه أن البناء فى المسبلة مانع عن الانتفاع بالمقدار المبني عليه، فهو غضب يجب رفعه، وبه أفتى قاضى قضاتهم على هتك حرّمات الله. ومن الواضح أن هذه المختصّات من الأبنية وغيرها فى نظر الشارع الإسلامى، كأماكن لا يسوغ لغير مالكتها أو من يقوم مقامه فى التصرف فيها. مع ما تقدّم من وجوب حرمة المؤمن ميتاً كوجوبه حيّاً، فيحرم هتك حرمة بهدم حرمة وقبره. وكيف التجرؤ عليه بمجرد دعوى التسييل من غير حجّة ودليل؟ على أن مقتضى القاعدة فيها ونظائرها التمسك فى الإباحة الأصليّة مالم يثبت هناك عروض الملكية، ودونه خزط القتاد. وحيث لم يقرع سمع أحد من المسلمين، ولم يوجد حديث أو تاريخ على أن البقيع ممّا استملكها أحد، ثم وقفها أحد وسبّلها لدفن الموتى، فهى باقية بعد على إباحتها، يحوزها من يشاء من المسلمين من غير أن يتعرّضه أحد، ومع الشكّ فى [صفحة ٨٦] العروض يبقى استصحاب الإباحة الأصليّة سليمة عن المزاحم. ثم لو فرض مع هذا ثبوت الوقف قبل الحيازة - ومن المحال ثبوته - فلا ينفع المتكلّف بشىء، ولم يسمع منه ذلك إلا بعد إثباته وقوعه منه على غير مجرى عرف أهل المعرفة من المسلمين وعاداتهم فى مجارى البرّ والخير، من الرعاية لحقّ العظيم فى الإسلام والمحترمين من الصحابة والأولياء؛ ممّن يكثر زوّارهم من المسلمين التالين لكتاب الله لديهم وإهداء ثوابها إليهم؛ عملاً بالسنّة المأثورة وقياماً لأداء حقّ عظيم شرفهم فى الإسلام. كلاً وليس فى المسلمين أحد ممّن يوقف مقبرة للمسلمين على غير الوجه الأمثل، لرعاية البرّ والطاعة، والأقرب بأداء الحقوق، والأوفى بتعظيم الشعائر. ولم تزل السيرة القطعية - من أكابر الصحابة والتابعين وتابعى التابعين إلى زمان الأئمة الأربعة والخلفاء، من الأمويين والعباسيين، وجها بذه العلماء وأساطين الدين باقتدارهم وسلطنتهم وكمال تضلّعهم فى إجراء السنّة ومحو البدعة طول هذه المدّة - جارية فى إبقاء ما ثبت من الأبنية، من غير نكير منهم فى حين. وسيرتهم حجّة قاطعة لا يزاحمها شىء، ولم يحتمل أحد منهم أحدوثة التسييل أو توهمه. سوى ما ظهر فى يومنا هذا من العلم المخزون والديانة المحتكرة فى أعراب نجد! وهذا أحمد بن تيمية [شيخ إسلام] مؤسس الوهابية وإمام زعيمهم، ممّن صرح بسيرة هؤلاء. فحكم فى باب الوضوء بغسل الرجلين تمسكاً بها، بأن رعاية الأقرب فى العطف فى قوله تعالى: (فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) ممّا كان يوجب مسح الرجلين، لولا السيرة المستمرة على الغسل؟ وقد استدللّ قاضى قضاة الوهابيين بمكّة المكرمة فى الحين بعمل المسلمين على [صفحة ٨٧] إمامة من قهر الناس، واستولى عليهم؛ بأنه على ذلك جرى المسلمون فى غالب الأعصار. كما فى (صفحة ٥) فى سؤال وجوابه فى مدعى الخلافة المطبوع فى سنة (١٣٤٤). وفى (صفحة ٩) منها حيث قال: كما جرى على ذلك عمل المسلمين من بعد الخلفاء الراشدين. انتهى كلامه.

قبور أئمة البقيع ملك لبنى هاشم

هذا، وقد تقدّم ما يشهد به التاريخ على قبّة العباس بن عبد المطلب، المحتوى على قبور الأئمة الأربعة مع جدّتهم فاطمة بنت رسول الله على قول، وفاطمة بنت أسد، فى القرن الأوّل. وما يظهر منها أنه أوّل مقبرة فى البقيع لبني هاشم بُنيت فى دار عقيل بن أبى طالب المختصّة بهم، كما ذكره السمهودى عن عبد العزيز وكما يظهر منه: أنها كانت تُدعى يومئذ مسجد فاطمة. وروى عن الطبرى عن الشيخ أبى العباس المرسى: أنه كان إذا زار البقيع وقف أمام قبلة قبّة العباس، وسلّم على فاطمة. وفيما حكاه عن ابن جماعة: أن فى قبر فاطمة قولين: أحدهما: أنه الصّندوق الذى أمام المصلّى... إلى قوله: وثانيهما: أنه المسجد المنسوب إليها بالبقيع، أى البناء المربع فى جهة قبلة قبّة العباس للمشرق، وهو المعنى بقول الغزالي: ويصلّى فى مسجد فاطمة. انتهى كلامه. وروى عن المسعودى والسبط ابن الجوزى فيما نقله عن الطبرى [صفحة ٨٨] المدنى - المولود بالمدينة سنة ثلاثين ومائة - ما يؤيد هذا المقام. وروى بإسناده عن زيد بن السائب، عن جدّه، أن عقيل بن أبى طالب بنى على قبر أمّ حبيبة أمّ المؤمنين بيتاً. قال ابن السائب: فدخلت ذلك البيت ورأيت فيه ذلك القبر انتهى. وبالجملة: وبعدهما عرفت - كما تقدّم - من الحجج الواضحة فى الجواب عن الشبهات بالأحاديث المتشابهات. فبأى وجه تجرّؤوا على هتك حرّمة الله ورسوله فى حرّمة، وسفك دماء الصالحين من عترته، والموحدين من أمّته؟! فلا يستخفّنهم المهل والاستدراج، فإنّه - عزّ وجلّ - لا يخفره البدار، ولا يخاف عليه فوت الثار، وهو العالم بالعباد، وبالظالمين لبالمرصاد.

المقامات المهدومة

وهذه مساجد الله ومحاربه والمزارات والمقامات والقباب المهدومة بأيدى هؤلاء، أصبحت تشتكى إلى الله. وحرّماته المهتوكه بظلمهم فى الحرمين الشريفين والطائف، أمست تصرخ وتستغيث بعدل الله (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا) الآية. وإليك أسماء القباب الشريفة التى هدموها فى الثامن من شوال سنة (١٣٤٤) فى البقيع خارجه وداخله: الأوّل: قبّة أهل البيت (عليهم السلام) المحتوية على ضريح سيده النساء فاطمة الزهراء - على قول - ومرقد الأئمة الأربعة: الحسن السبط، وزين العابدين، ومحمد الباقر، وابنه جعفر بن محمد الصادق عليهم الصلاة والسلام، وقبر العباس [صفحة ٨٩] ابن عبد المطلب عمّ النبي، وبعد هدم هذه القباب درّست الضرائح. الثانى: قبّة سيّدنا إبراهيم ابن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). الثالث: قبّة أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). الرابعة: قبّة عمّات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). الخامسة: قبّة حليمة السعدية مرضعة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). السادسة: قبّة سيّدنا إسماعيل ابن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام). السابعة: قبّة أبى سعيد الخدرى. الثامنة: قبّة فاطمة بنت أسد. التاسعة: قبّة عبدالله والد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). العاشرة: قبّة سيّدنا حمزة خارج المدينة. الحادية عشرة: قبّة على العريضى ابن الإمام جعفر بن محمد خارج المدينة. الثانية عشرة: قبّة زكى الدين خارج المدينة. الثالثة عشرة: قبّة مالك أبى سعد من شهداء أحد داخل المدينة الرابعة عشرة: موضع الثنايا خارج المدينة. الخامسة عشرة: مصرع سيّدنا عقيل بن أبى طالب (عليه السلام). السادسة عشرة: سيّدنا عثمان بن عفان. السابعة عشرة: بيت الأحزان لفاطمة الزهراء. ومن المساجد مسجد الكوثر، ومسجد الجنّ، ومسجد أبى القيس، ومسجد جبل النور، ومسجد الكبش... إلى ما شاء الله. كهدهمهم من المآثر والمقامات وسائر الدور والمزارات المحترمة، كما صرّح بها فى (المفاوضات). [صفحة ٩٠]

نهب الأملاك والأموال

هذا، بعدما نهبوا جميع ما فيها. كما قد نهبوا حرم النبي من قبل، ولم يراعوا حرّمته، فأخذوا فى تلك السنة ما كان فى خزانه الرسول من الحلّى والحلّل، كما عن تاريخ عجائب الآثار للجبروتى. قال - فى ضمن تاريخ سنة ١٢٢٣ - ويقال: إنّه ملأ الوهابى أربعة صناديق من الجواهر المحلّاة بالألماس والياقوت العظيمة القدر. من ذلك أربع شمعدانات من الزمرد وبديل الشمعة قطعها الماس تضىء فى الظلام. ونحو مائة سيف لا- تُقوم قراياتها، ملبسة بالذهب الخالص، ومنزل عليها ألماس والياقوت، ونصابها من الزمرد واليشم ونحو ذلك،

ونصلها من الحديد الموصوف، وعليها أسماء الملوك والخلفاء، السالفين. وليت شعري بأي حق لهم، وبأي وجه نهبوا وأخذوا؟! وبأي حكم حكموا في أموال المسلمين، وخالفوا كتاب الله و[سنة] رسوله وسنة الشيخين؟! أو ما ذكر عند عمر بن الخطاب حلي الكعبة، فقال قوم: لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبة بالحلي؟! فهم عمر بذلك، وسأل عنه أمير المؤمنين، فقال: (إن القرآن أنزل على النبي والأموال أربعة: أموال المسلمين، فقسمها بين الورثة، والفرائض والفقراء، فقسمها على مستحقيها، والخمس فوضعه حيث وضعه، والصدقات فجعلها حيث يجعلها. وكان حلي الكعبة فيها - يومئذ - فتركه الله على حاله، ولم يتركها نسياناً، ولم يخف عنه مكاناً فأقره حيث أقره الله ورسوله). فقال عمر: «لولاك لافتضحنا»، وترك الحلي بحاله. [صفحة ٩١]

سفك الدماء

ثم، وبعدما اجترؤوا على هتك حرمة الله ورسوله بهدم قبابها ونهب ما فيها، تجاسروا على سفك دماء المسلمين، وأشرف المؤمنين من الموحدين، والسادة المنتجبين من قاطني حرم الله، ومجاوري الطائف من بيت الله. وما ذنبهم إلا التوحيد وقراءة القرآن المجيد، فسفكوا دماءهم، وأباحوا أموالهم وأعراضهم وحرائرهم بمزأى من الله ورسوله ونصب عينه. وهم يصرخون ويضجّون ويعيرون وينادون: يا الله، يا محمداه، يا رسول الله. وكان قد تألف في هذه السنة (١٣٤٥) وفد من أشرف الهند ومؤمنيهم، قاصدين إلى الحجاز بعنوان «جمعيّة خدام الحرمين» وذلك ليتحققوا عظمة سلطان نجد والوهابيين عن مهاجماتهم للطائف والحرمين الشريفين. فسألوهم حول هذه العناوين عن مسائل (٨٩) تسعة وثمانين. فكان نتيجة التحقيق من أمر الطائف ما ذكره في الصحيفة الخامسة، نمره (هـ) من منشورها بعنوان «المفاوضات الخطيئة» المتبادلة المطبوعة في محروسة الهند، غصون يناير - فبراير سنة (١٩٢٤) - قال: كل أحد حتى السلطان ومستشاره اعترفوا بأن النجديين أعطوا أهل الطائف الأمان، ثم نهبوا تلك البلدة، وقتلوا بالرصاص الرجال والنساء. وأخرجوا بعض النساء وحبسوهن في بستان ثلاثة أيام بلا طعام، وبعد ذلك أعطوا لكل مائة شخص منهم كيساً من دقيق. وجروا أجساد الموتى كما تجرّ البهائم إلى الدفن بلا صلاة ولا تغسيل. وعدّبوا أناساً كثيرين لإخراج الكنوز. وأرسلوا الباقين حفاة عراء إلى مكة. ونهبوا أموال المسلمين كغنيمة. [صفحة ٩٢] وأمرأ الطائف اليوم في مكة فقراء، والمخدّرات اللواتي لم تكن غير السماء ترى وجوههن، يشتغلن اليوم بغسل الحوائج وطحن الحنطة بحالة تفتت الأكباد. والسلطان يظهر البراءة من هذه الفضائع، ويتمثل في الجواب عنها بقصة خالد ابن الوليد. ولكنّه في الوقت نفسه أخذ خمس الغنائم ومنهوبات المسلمين، ودخل جند ابن السعود مكة مسلماً لا حرباً. وهدموا المساجد والمزارات والقباب والمقامات، وصور أنقاضها لدينا، وسنشرها على حدة مع إحصاء المساجد والمزارات والمقامات الجليلة المهذمة.

هتك حرمة العقائد

قال: وأما حرمة المعتقدات فهي مفقودة في الحجاز، وليس للسلطان حرمة والناس يُضربون على قول: «يا رسول الله!» والنجديون إذا طافوا يدفعون الناس ويحرقون المذاهب «المدارس». ودور الكتب أقلها النجديون أو بعضها. والسلطان أعطى قليلاً منها إعانات زهيدة، بشرط تعلم مبادئ الوهابية. والتي لا تفعل، لا تفتح. التدخين: يعاقبون عليه عقاباً شديداً. ولكل نجدى الحق بإنزال العقاب حسب مشيئته. والسلطان يتقاضى رسوم الدخان! ويغري الناس على جلبه! حتى إذا شربوه عاقبهم. انتهى. فاعتبر أيها المنصف. أو لم يكن لبلاد المسلمين - ولا سيما لمجاوري حرم الله ورسوله ومن بحماه - [صفحة ٩٣] حرمة وأمن؟! أو لم يجعل الله لهم بشرف جوارهم احتراماً؟! أو لم يلعن الله ورسوله من حقر مسلماً، أو استحلّ حرمة، كما لعن المستحلين لحرمة عترته في الحديث المتقدم؟! أو لم يلعن الله من أحدث في المدينة أو آوى محدثاً؟!!

ففى «الكنوز» للمناوى باب الميم قال: (من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي) أخرجه من مسند أحمد [٤٥]. وفيه عن صحيح ابن حبان: (من أخاف أهل المدينة أخافه الله) [٤٦]. وفى «جامع البخارى» قال: (لو رأيت الطباء بالمدينة ترتع لما ذعرتها)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (ما بين لا بئبها حرام) [٤٧]. وفيه عن النبى: (لا- يكيد أهل المدينة أحد إلا إنماع كما ينماع الملح فى الماء) [٤٨]. وعن «الجمع بين الصحيحين» للحميدى، من الثامن والأربعين من أفراد مسلم، فى الصحيح من مسند أبى هريرة، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة عن النبى قال: (المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى مُحدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه عدلاً ولا صرفاً) [٤٩]. [صفحة ٩٤] وزاد فى حديث سفيان: (وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أحقر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً). أقول: وبعد ذلك فإن أردت الحقيقة فأنسب حديث الانتحال إلى التوحيد تارة، والتشبت بحديث أبى الهياج أخرى. ثم اعتبرهما بما ورد من النبى فى الصحاح والقياس إلى بعض الأقل من هذه الصادرات، من الدماء المسفوكات وهتك الحرمات، فتجد الحقيقة كالشمس الضاحية.

منع الصلاة على النبى

واعتبرها أيضاً بعد ذلك بحديث المنع من الصلوات على سيد الكائنات. فإن شيخهم وزعيمهم ممن كان يكره الصلوات على رسول الله، ويتأذى من استماعها، ويمنع منها وإعلان بها على المنارات فى ليالى الجمعة. وكان بحيث لو سمعها ممن جهر بها عاقبه بها، يزعم أنها منافية للتوحيد. وقد سبقه إلى هذا عبد الله بن الزبير، فقطعها من الجمعة والجماعة، ومنع عنها أتباعه وأشياعه. قال ابن أبى الحديد فيما رواه عن المدائنى، قال: قطع عبدالله بن الزبير فى الخطبة ذكر رسول الله جُمعاً كثيرة، فاستعظم الناس ذلك. فقال: إنى لا أرغب عن ذكره، ولكن له أهيل سوء! إذا ذكرته أتلعوا أعناقهم، فأنا أحب أن أكبتهم [٥٠]. [صفحة ٩٥] إلى قوله: ولم يذكر رسول الله فى خطبته / لا- يوم الجمعة ولا غيرها، عاتبه قوم من خاصيته وتشاءوا بذلك منه، وخافوا عاقبته. فقال: ما تركت ذلك علانية إلا وأنا أقوله سرّاً وأكثر منه، لكن لما رأيت بنى هاشم إذا سمعوا ذكره اشرأبوا واحمزت ألوانهم، وطالت رقابهم. والله ما كنت لآتى سروراً وأنا أقدر عليه. والله لقد هممت أن أخطر لهم حظيرة، ثم أضرمها ناراً. فإنى لا أقتل منهم إلا آثماً كفاراً سحاراً. لا أنماهم الله ولا بارك عليهم. بيت سوء لا أول لهم ولا آخر... إلى آخر ما كفر به. ومن بعده زياد ابن أبىه حيث خطب الخطبة البتراء، لم يحمد الله فيها، ولم يصل على النبى وآله، كما فى تفسير «مجمع البيان» سورة الكوثر [٥١]. وأما محمد بن عبد الوهاب: فقد كان فى مسجد الدرعية وعاصمة بلده ومركزه، وهو يقول فى خطبته: من توسل بالنبى فقد كفر. واعلم أن أمر ابن الزبير وابن سميّة أهون من أمر الرجل وأشياعه. فإن اعتذارهما فيما أنكره من الصلوات إن كان من أهل محمد، فقد كان الرجل إنكاره من محمد نفسه. والعياذ بالله ممن طبع الله على قلبه وأعماه. مع ما عرفت من إجماع أهل القبلة على وجوب التوسل به، فكيف [صفحة ٩٦] بالصلوات عليه؟ فلعن الله منكرى الضرورة من الدين، وجاحدى آيات القرآن المبين.

الله: يصلى فى القرآن على نبيه

وهذا كتاب الله الحكيم الفصل. وقد صلى الله وملائكته على نبيه، فقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا). [صفحة ٩٧]

خاتمه: من دلائل النبوة: التحذير من الفتنة

ومن معجزات نبينا الباقية. ما أخبر به - زهاء ألف سنة قبل هذا - بظهور هذه الفتنة ممن يسعى ويجد في هدم أعلام الدين وبقية النبيين، وإطفاء آثارهم وتخريب آثارهم ومشاهدتهم وبقاعهم، وتعبير الصالحين من زوارهم والمعاهدين لديهم، فلا يزداد بذلك أمر الله إلا علواً ونوراً، كما أخبر الله تعالى به في قوله: (وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ):

احاديث تنبئ بالمنع عن الزيارة وبالعداء للمشاهد

[٥٢]. منها: ما صح لي روايته ورواه الحفاظ وأجله الأثبات والثقات، وهو الحديث المتقدم بإسنادهم إلى عماره بن يزيد، عن أبي عامر البناني واعظ أهل الحجاز، عن الإمام جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن علي (عليه السلام)، عن أبيه علي، عن [صفحة ٩٨] رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (ولكن حثالة من الناس يُعَيَّرُونَ زُورًا قبوركم، كما تعير الزانية بزناها، أولئك شرار أمتي لا أنا لهم الله شفاعتي، ولا يردون حوضي) [٥٣]. ومنها: ما رواه رئيس المحدثين في المائة الثالثة مولانا الشيخ أبو جعفر محمد بن قولويه [٥٤]، وأخرجه بإسناده عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام)، عن عقيلة أهل البيت عمته زينب بنت علي بن أبي طالب، عن أبيها أمير المؤمنين (عليه السلام). وأخرى روتها عن أم أيمن، عن رسول الله، عن جبرئيل، عن الله - عز وجل - في حديث طويل يذكر فيه ما سيكون من أمته، وما يجري منهم من بعده على أهل بيته، من عظيم شهادة ولده وعترته في يوم الطف.... إلى قوله: (ثم يبعث الله قوماً من أمتك لا يعرفه الكفار، ولم يشركوا في تلك الدماء بقول ولا فعل ولا نية، فيوارون أجسامهم، ويقومون رسماً لقبر سيد الشهداء بتلك البطحاء، ويكون علماً لأهل الحق، وسبباً للمؤمنين إلى الفوز، وتحفة ملائكة من كل سماء مائة ألف ملك في كل يوم ليلة يُصلون عليه، ويسبحون الله عنده، ويستغفرون الله لزواره، ويكتبون أسماء من يأتيه زائراً من أمتك متقرباً إلى الله وإليك بذلك، وأسماء آبائهم وعشائرتهم وبلدانهم، ويوسمون بميسم نور الله: «هذا زائر قبر خير الشهداء وابن خير الأنبياء»، فإذا كان يوم القيامة يطلع في وجوههم من أثر ذلك الميسم نور تغشى منه الأبصار تدلّ عليهم ويُعرفون به. وكأنني بك يا محمد بيني وبين ميكائيل وعلى أماننا، ومعنا من ملائكة الله ما لا تُحصى، ونحن نلتقط من ذلك الميسم في وجهه من بين الخلائق، حتى ينجيهم الله من هول ذلك اليوم وشدائده. وذلك حكم الله وعطاؤه لمن زار قبرك يا محمد أو قبر أخيك أو قبر سبطيك لا يريد به غير الله عز وجل. ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم): وسيجد أناس ممن حقت عليهم من الله اللعنة والسخط أن يعفوا رسم ذلك القبر ويمحوا أثره، فلا يجعل الله تعالى لهم إلى ذلك سبيلاً). ومما رواه الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) أنها قالت في حديثها له يوم الطف وتسليتها إياه: (يا بن أخي لا يجزعتك ما ترى، فوالله إن ذلك لعهد معهود من رسول الله جدك وأبيك وعمك، ولقد أخذ الله ميثاق أناس من هذه الأمة لا يعرفهم فراعنه أهل الأرض، وهم معروفون في أهل السموات، وإنهم يجمعون هذه الأعضاء المتفرقة، فيوارونها، وهذه الجسوم المضرجة. وينصبون لهذا الطف علماً لقبر أبيك سيد الشهداء، لا يُدرس أثره ولا يعفو رسمه على كرور الأيام والليالي. وليجتهدن أئمة الكفر وأشياع الضلالة في محوه وتطيمسه، فلا يزداد أثره إلا ظهوراً وأمره إلا علواً) [٥٥]. تنبيه: أم أيمن في الحديث تعدد من الثقات جداً، وهي المنعوتة في لسان النبي أنها امرأة من أهل الجنة، وفيما أخرجه المناوي عن ابن عساكر قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (أم أيمن أُمى بعد أُمى).

احاديث في نجد وشروره

ومنها: ما رواه حجة الإسلام السيد العلامة صدر الدين الحسيني العاملي الكاظمي، عن شيخ الإسلام أحمد بن زيني دحلان في كتابه «خلاصة الكلام»، رواه عن النبي أنه قال: (سيظهر من نجد شيطان تنزل جزيرة العرب من فتنته). ويؤيد هذا الحديث في ذم نجد

باعتبار أهله، أحاديث رواها أهل الحديث، تكون جواباً عن اعتذار العالم النجدي للعالم العراقي عن الصحيحة التي رواها البخاري عن ابن عمران: (هنالك الزلازل والفتن، وفيها يطلع قرن الشيطان) [٥٦]. ومثله ما رواه في الصحيحين عن أبي هريرة عنه أنه قال: (رأس الكفر نحو المشرق، والفتنة ههنا حيث يطلع قرن الشيطان) [٥٧] وغيرها. فاعتذر عنهما: بأن ما ورد في ذم نجد ممّا لا يوجب الرمي به أهله: فمنها: ما رواه في «شرح السنّة» بإسناده عن عقبه بن عامر، قال: (أشار رسول الله بيده نحو اليمن، وقال: الإيمان يمانى ههنا، إلا أنّ القسوة وغلظ القلوب في الفدادين، عند أصول أذنان الإبل، حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعته ومضرة) [٥٨]. ويؤيده: حديث عبيد بن حصين يوم عرض الخيل، وذلك لما أغضب النبي بما مدح به النجديين، فغضب حتى ظهر الدم في وجهه فردّ عليه بقوله: (كذبت، بل الجفاء والقسوة في الفدادين أصحاب الوبر ربيعه ومضرة، من حيث يطلع قرن الشمس...» إلى قوله: (لعن الله الملوك الأربعة جمداً ومخوساً ومشرحاً وأبضعة وأختهم العمردة) [٥٩] الحديث. وقد أخرج المناوي بعض هذا الحديث في «الكنوز» عن الدارقطني [٦٠] عنه (عليه السلام) قوله: (الجفاء والقسوة وغلظ القلوب في الفدادين). وليكن هنا آخر كلامنا من هذه الرسالة. والحمد لله رب العالمين [٦١].

باورقي

[١] شرح صحيح مسلم، للنووي ٣/٣٥ باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.

[٢] التفسير الكبير للرازي.

[٣] مجمع الزوائد ٧/٥، مسند أحمد ٢/٣١٣ و ٣/٢٠ بلفظ آخرت، ولاحظ سنن ابن ماجه ٢/١٤٤١، والترمذي ٤/٤٥، والحاكم في المستدرک ١/٦٩ و ٢/٣٨٢.

[٤] صحيح البخاري ١/١١٣ و ٢١١، وصحيح مسلم ٢/٦٣، وسنن النسائي ١/٢١١، والدارمي ١/٣٢٣، ومسند أحمد ٤/٤٣٤.

[٥] صحيح البخاري ٧/٢٠٢ و ٢٠٣ الرقاق، وصحيح مسلم ١/١٢٣ الإيمان، والترمذي ٤/١١٤، وسنن ابن ماجه ٢/١٤٤٣ الزهد، ومسند أحمد ٤/٤٣٤، وراجع مجمع الزوائد للهيتمي ١٠/٣٧٩، وكنز العمال ١٤/٤٠٨ و ٥٠٦ و ٥١٣ و ٥٤١.

[٦] التفسير الكبير للفخر الرازي.

[٧] التفسير الكبير للرازي.

[٨] انظر كنز العمال ١٤/٤١٢.

[٩] مجمع الزوائد ١٠/٣٧٦ و ٣٨٠ عن الطبراني في الأوسط.]

[١٠] مسلم ٣/٥٣، والترمذي ٢/٢٤٧، وابن ماجه ١/٤٧٧، والنسائي ٤/٧٥، مسند أحمد ٣/٦٦ كلهم في الجنائز، وانظر كنز العمال ١٥/٥٨١، ومجمع الزوائد ٥/٢٩٢.

[١١] السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٤٥ باب زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومجمع الزوائد للهيتمي ١٠/١٦٢ عن الطبراني في الأوسط، وكنز العمال ١/٤٩١ عن أبي داود.

[١٢] سنن النسائي ٣/٤٣ في نوع آخر من التشهد.

[١٣] سنن النسائي ٣/٩١، وسنن الدارمي ١/٣٦٩، وسنن ابن ماجه ١/٣٤٥ و ٥٢٤، ومستدرک الحاكم ١/٢٧٨ و ٤/٥٦٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٤٩، وكنز العمال ١/٤٩٩ و ٧/٧٠٨.

[١٤] لم أجده، لكن في مجمع الزوائد ٤/٢: من حجّ، فزار قبري في مماتي كان كمن زارني في حياتي، رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

[١٥] مجمع الزوائد ١٠/١٦٢ عن الطبراني في الكبير والأوسط، وكنز العمال ١/٤٩٤ عن الفردوس.

- [١٦] مجمع الزوائد ٤/٢ عن البزار.
- [١٧] مجمع الزوائد ٤/٢ عن الطبراني في الكبير والأوسط.
- [١٨] سنن النسائي ٤/٩٠ و ٧/٢٣٥، وفي مسلم ٣/٦٥ وفيه: تذكر الموت، وكذا ابن ماجه ١/٥٠١، ومستدرک الحاكم ١/٣٧٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٧٦، وعقد البيهقي باباً لخصوص زيارة القبور في البقيع فلاحظ ٥/٢٤٩، ولاحظ مجمع الزوائد ٣/٥٨ و ٤/٢٦، وكنز العمال ٥/١٠٨ و ٣٧٧ و ٨٥٩، وانظر ١٥/٦٤٦ وما بعدها.
- [١٩] صفحة ٣٩٢.
- [٢٠] ص ١٨٦.
- [٢١] مجلد ٤ ص ٣٠٦.
- [٢٢] لقد انتشر نأب قتل الوهابية للمسلمين اللاجئيين بحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في جميع كتب التاريخ، فراجع.
- [٢٣] الحديث إلى هنا في صحيح البخاري ٢/١٦٠، ومسلم ٤/٦٦، سنن النسائي ٥/٢٢٧، ولاحظ التخريج التالي.
- [٢٤] أورد جواب علي (عليه السلام) لعمر، الحاكم في المستدرک على الصحيحين ١/٤٥٨ وفي آخره: فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم، يا أبا حسن.
- [٢٥] في ٥٢.
- [٢٦] لم أجده، ولكن روى الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩/٣٤٣ عن إبراهيم الحربي، قوله في قبر معروف الكرخي: إنه الترياق المجرب.
- [٢٧] المستدرک على الصحيحين للحاكم ٢/٦١٥.
- [٢٨] ذكر ذلك القاضي عياض في الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى وانظر شفاء السقام للسبكي، الباب الرابع، دفع الشبه للحصني ص ١٤٠.
- [٢٩] أي قوله تعالى (الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة) الآية (٣٥) سورة النور: ٢٤.
- [٣٠] وفي مسند أحمد ٤/٩٦: من مات بغير إمام...، وفي المستدرک على الصحيحين للحاكم ١/٧٧ و ١١٧: ومن مات وليس عليه إمام...، ونقله في مجمع الزوائد ٥/٢٢٤، ورواه بلفظ بغير إمام في مجمع الزوائد ٥/٢١٨، وبلغ: ليس لإمام... ٥/٢١٩، ورواه في كنز العمال ١/١٠٣ بلفظ (بغير إمام) عن أحمد والطبراني، وبلغظ (ليس عليه إمام) في ١/٢٠٧ وانظر ٢٠٨ و ٦/٦٥، ولكن أكثر مصادر الحديث اثبتوها بألفاظ أخرى مثل (بغير سلطان، أو أمير أو بغير طاعة، أو من فارق الجماعة، أو ليس في عنقه بيعة...، ولاحظ قوله (صلى الله عليه وآله): يا علي، من مات وهو يبغضك مات ميتة جاهلية. رواه الطبراني في الكبير رواه في مجمع الزوائد ٩/١١١ و ٩/١٢١ و ١٢٢، وكنز العمال ١١/٦١١ و ١٣/١٥٩.
- [٣١] العزالي والعزالي: مصب الماء من القرية ونحوها.
- [٣٢] صحيح البخاري ٥/١٣٦ باب نزول النبي (صلى الله عليه وآله) الحجر.
- [٣٣] رواه الصدوق الإمامي في كتابه (معاني الأخبار ص ١١٨ وانظر كتابه الخصال ص ١٤٦ باب: لله عزوجل حرمت ثلاث).
- [٣٤] حديث الثقلين متواتر بحكم جمع من أعلام الحديث وهو على كل حال مجمع على صحته، فأورده مسلم في صحيحه ٧/١٢٢ - ١٢٣، وبشرح النووي ١٥/١٧٩ - ١٨١، وأحمد في المسند ٣/١٤ و ١٧ و ٢٦ و ٥٩ و ٤/٣٧١، والدارمي في السنن ٢/٤٣٢، والحاكم في المستدرک على الصحيحين ٣/١٠٩، وقال: صحيح على شرط الشيخين و ٣/١٤٨ وقال مثله، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٠ و ١٠/١١٤، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٩/١٦٣، وكنز العمال ١/١٨٦ و ٥/٢٩٠ و ١٣/١٠٤ و ٣/٦٤١ و ١٤/٤٣٥، وقرأ بحثاً مفصلاً عن الحديث ومصادره ودلالته في مجلة (علوم الحديث) العدد الأول لسنة ١٤١٨هـ.

[٣٥] أوردته الحاكم في المستدرک علی الصحيحین ٣/١٢٧، وفي مجمع الزوائد ٩/١١٤، وکنز العمال ١٣/١٤٨ وتکلموا حول إسناده. وقد أشبع الإمام المجتهد الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني المغربي المتوفى (١٣٨٠هـ) البحث عنه، وأثبت صحته في كتاب (فتح الملك العلي بصره حديث باب مدينة العلم علي) المطبوع طبعه ثانية بالقاهرة عام ١٣٨٩هـ [٣٦] صفحة ٥٧.

[٣٧] صحيح مسلم ٣/٦١.

[٣٨] صحيح البخاري ١/٩٩.

[٣٩] صحيح البخاري ١/١١١ و ١١٢ و ٤/٢٤٥، وصحيح مسلم ٢/٦٦.

[٤٠] صحيح البخاري ١/١١٠ و ١١٢ و ١١٣، و ٢/٩١ و ١٠٦، و ٤/١٤٤، و ٥/١٣٩ و ١٤٠، و ٧/٤١، وصحيح مسلم ٢/٦٧.

[٤١] لاحظ صحيح البخاري ٢/٩١، ولاحظ ص ١٠٦ و ٥/١٣٩، وصحيح مسلم ٢/٦٧.

[٤٢] في ص ١٦٩ من الكنوز.

[٤٣] كنوز المناوي ص ١٨١، ومسند أحمد ٤/١٣٥.

[٤٤] كنوز المناوي ص ١٧٩، ومسند أحمد ٤/١١٤.

[٤٥] مسند أحمد ٤/٥٥.

[٤٦] لاحظ مجمع الزوائد ٣/٣٠٧.

[٤٧] صحيح البخاري ٢/٢٢١.

[٤٨] صحيح البخاري ٢/٢٢٢.

[٤٩] صحيح البخاري ٢/٢٢١ و ٤/٦٧ و ٨/١٠ و ٨/١٤٨، وصحيح مسلم ٤/١١٥ و ٢١٧.

[٥٠] لاحظ تاريخ يعقوبي ٢/٢٦١، ومروج الذهب ٣/٨٨.

[٥١] لاحظ الصحاح للجوهري (مادة: بتر) ٢/٥٨٤، وكذلك لسان العرب.

[٥٢] لاحظ كتاب (شفاء السقام) للإمام السبكي في الحث على زيارة المشاهد وتعظيمها.

[٥٣] رواه الطوسي الإمامي في تهذيب الأحكام ٦/٢٢ و ١٠٧، ورواه العلامة الحلبي الإمامي في كتاب منتهى المطلب ٢/٨٩٠، والشهيد

في الذكرى ص ٦٩ و ١٥٥، وانظر الحدائق الناضرة ١٧/٤٠٥، وجواهر الكلام ٤/٣٤١ و ٢٠/٩٢، وانظر وسائل الشريعة ١٠/٢٩٨،

ومستدرک الوسائل ١٠/٢١٥.

[٥٤] رواه في كامل الزيارات ص ٢٦٥، وعنه في مستدرک الوسائل ١٠/٢٢٩.

[٥٥] لاحظ بحار الأنوار للمجلسي الإمامي ٢٨/٥٧.

[٥٦] صحيح البخاري ٢/٢٣ و ٨/٩٥، مسند أحمد ٢/١١٨ و ١٢٦، وسنن الترمذي ٥/٣٩٠.

[٥٧] صحيح البخاري ٤/٤٦ و ٩٣، و ٥/١٢٢، و ٨/٩٥، وصحيح مسلم ٨/١٨٠، ومسند أحمد ٢/١٨ و ٧٢ و ٩٣ و ١١١.

[٥٨] صحيح البخاري ٤/٩٧، وانظر ٤/١٥٤، و ٥/١٢٢، و ٦/١٧٨، وصحيح مسلم ١/٥١، ومسند أحمد ٢/٢٥٨، و ٢/٢٧٠ و ٢٧٢ و ٤٠٨ و ٤١٨،

و ٤٢٦ و ٤٥٧ و ٤٨٤ و ٥٠٦، و ٣/٣٣٢، و ٤/١١٨، و ٥/٢٧٣.

[٥٩] مسند أحمد ٤/٣٨٧، والمستدرک علی الصحيحین ٤/٨١، ومجمع الزوائد ١٠/٤٣، وکنز العمال ١٢/٥٤.

[٦٠] الكنوز للمناوي ٦٧ الكافي، لابي جعفر الرازي ٨/٧٠.

[٦١] الفد: صوت الحدى للإبل، كنى به عن الجمالين من أصحاب الإبل. أصحاب الوبر: أهل البوادي، فإن بيوتهم يتخذونها منه. قال

الجوهري: قرن الشمس أعلاها، وأول ما يبدو منه في الطلوف والمراد منه شرقي المدينة. قال الفيروز آبادي: مَخْوَس - كَمْبَر - ومَشْرَح،

وجمد وأبضعة: بنو معدى كرب، الملوكة الأربعة الذين لعنهم رسول الله ولعن أختهم العمرة وفدوا مع الأشعث، فأسلموا ثم ارتدوا، فقتلوا يوم النجير فقال نائحتهم: يا عينُ ابكى للملوك الأربعة ++ جمداً ومخوساً مشرحاً أبضعة ونجد: يطلق على نجد برق، ونجد خال، ونجد الثراء، ونجد عفر، ونجد العقاب، ونجد كب كب، ونجد اليمن. قال ياقوت الحموي: وبعض نجد اليمن في شرقي تهامة، وهي قليلة الجبال مستوية البقاع، ونجد اليمن غير نجد الحجاز، غير أن جنوبي نجد الحجاز يتصل بشمالى نجد اليمن، وبين النجدين برية ممتعة. «معجم البلدان».

°

°

°

°